

الفصل الثاني

النظام الانتخابي الجزائري و أثره على التعددية الحزبية

على غرار الأنظمة المعاصرة تسعى الجزائر إلى تجسيد الديمقراطية من خلال تكريس حق المواطنين في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثلهم في هيئات الحكم أو عن طريق الأحزاب السياسية التي توجه اختيارات الناخبين و تؤثر على السلطة، فجدت المادة 40 من دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أي أن الدستور الجزائري أقر بالتعددية الحزبية و فتح الباب على مصراعيه لجميع القوى السياسية لممارسة نشاطها السياسي بحرية، لكن دون التذرع بهذا الحق في ضرب الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، سيادة الشعب كذلك عدم التحريض على العنف بكل أشكاله.

بالموازاة مع التحول من نظام يقوم على الأحادية الحزبية إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية من الضروري أن يطرأ تعديل في القواعد و القوانين الانتخابية، ليتكيف النظام الانتخابي مع النظام التعددي . غير أن الواقع كشف عن فشل أول تجربة انتخابية في ظل التعددية الحزبية، فقد حصدت الجزائر خسائر بشرية و مادية لا يستهان بها، ذلك لأن الإطار القانوني لم يكن مناسباً و لا كافياً لدرء الانحرافات الخطيرة و المضرة بالمجتمع الجزائري، الأمر الذي استوجب إجراء تعديلات جديدة لإنجاح العملية الديمقراطية واستكمال البناء المؤسساتي للدولة .

هنا قد نطرح السؤال التالي: هل حققت القوانين الانتخابية الديمقراطية المنشودة في الجزائر ؟ و هل نجحت التجربة التعددية بعد تدارك الأمور و إجراء تعديلات على القوانين الانتخابية ؟ قبل الإجابة على هذه التساؤلات في البداية سنبحث في خلفيات التحول الديمقراطي كيف تم الانتقال من نظام الوحوية السياسية إلى نظام التعددية.

ثم إلقاء الضوء على أول ممارسة انتخابية آلياتها و محصلاتها و في الأخير سنتناول الإطار القانوني الذي أعده المشرع الجزائري لمواكبة التحول، بمعنى القوانين الانتخابية في ظل التعددية دراسة تحليلية قبل و بعد تعديل دستور 96 .

المبحث الأول

التعددية الحزبية: الإقرار و الممارسة

يبدو من خلال دراسة التعددية الحزبية أثناء الحركة الوطنية عجز الأحزاب السياسية و عدم قدرتها على وضع حد للاستعمار لكن استطاع التيار الراديكالي المحافظ بقيادة جبهة التحرير الوطني من جمع كل الحساسيات الفاعلة آنذاك لتختتم مرحلة التعددية الحزبية و استطاعت اكتساب هيكله شبيهة بهيكله الدولة من خلال مؤتمر الصومام الذي قرر تقسيماً إدارياً للبلاد و تشكيل سلطات تشريعية و تنفيذية بديلة للمؤسسات الاستعمارية .

فجبهة التحرير الوطني منذ ولادتها عبرت عن صورة دولة حيث عملت تدريجياً على خلق تنظيم سياسي و إداري موازي للإدارة الفرنسية، و الطابع المزدوج للجبهة باعتبارها تعبر عن أمة و دولة ساعدها على وضع قواعد سياسية و عسكرية و إدارية لمشروع دولة قبل مجيء الاستقلال⁽¹⁾. رغم تفوقها قبل و بعد الاستقلال في القيادة إلا أن الضرورة استدعت التحول عن نهج و مبدأ الحزب الواحد و الخوض في غمار التعددية السياسية مرة أخرى. فكرس دستور 23 فيفري 1989 التعدد الحزبي بمفهوم و شكل خاص.

لدراسة و تحليل هذا التحول الديمقراطي و فهم مضمونه و إطاره القانوني، يتطلب الأمر البحث في المقترضات و العوامل التي أدت إلى ظهوره (و ذلك في المطلب الأول) ثم لنلقي الضوء على قواعد و أحكام النظام الانتخابي و أول ممارسة انتخابية في عهد التعددية الحزبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظهور التعددية الحزبية في الجزائر

إن إقرار المادة 40 من دستور 23 فيفري 89 للتعدد الحزبي له خلفيات و عوامل عديدة تفاعلت مع الأوضاع المتدهورة على جميع المستويات: الاقتصادية والاجتماعية...الخ فأدى هذا الضغط إلى انفجار مكبوتات الشعب يوم 5 أكتوبر 1988 فقام بأعمال التخريب و الشغب كتعبير عن سخطهم و عدم رضائهم بالوضع الاجتماعي و الحياة المهمشة.

السؤال الذي يطرح بشدة : ماهي مقترضات التعددية الحزبية في الجزائر؟ كيف تم إخراج الجزائر من قوقعتها بعدما كانت تتبع نظام الحزب الواحد، اليوم أقرت بحرية الأحزاب السياسية للتسابق نحو السلطة ؟ سنجيب على هذه الأسئلة في النقاط التالية:

- طبيعة النظام السياسي في الجزائر قبل 89، فمما لا شك فيه أن النظام السياسي له أثر بالغ على الأوضاع السياسية و التحول السياسي الذي طرأ في الجزائر .
- سنتناول العوامل الداخلية و الخارجية التي ساعدت تفجير الأحداث في أكتوبر 88.

- كنتيجة عن المادة 40 من دستور 89 التي تعطي الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي صدر القانون 89-11 الذي ينظم التعددية الحزبية .
- التيارات السياسية التي انبثقت على ضوء إقرار التعددية الحزبية.

الفرع الأول : طبيعة النظام السياسي الجزائري قبل 1989

من خلال الدراسة المعمقة للمؤسسات السياسية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1958 إلى 1988 يدرك أن النظام السياسي الجزائري يقوم على خاصيتين أساسيتين:

- نظام الحزب الواحد أو وحدوية الحزب.

- تركيز أو تجميع السلطات في يد شخص واحد أي شخصنة السلطة.(1)

أولا : الحزب الواحد : استطاعت جبهة التحرير الوطني قيادة الشعب الجزائري أثناء الثورة، فحررته من الاستعمار و أعادت له شخصيته المسلوقة، هذا الدور الفعال الذي لعبته مهد لها الطريق ليس لتكون صاحبة الأولوية في قيادة الدولة كحزب بل لتكون منشئة للدولة ومشرفة عليها، فجاء في دستور 1963 خاصة في المواد: 23، 24، 26 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطائفي الواحد للدولة يحدد سياسة الأمة و يوحى بعمل الدولة وينجز أهداف الثورة الديمقراطية وتشييد الاشتراكية في الجزائر. هكذا وعلى غرار الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد تحتكر العمل السياسي المنظم و الموجه للمجتمع، وترفض المعارضة و الصراع، وتعدد الطبقات مما تجعل الحزب صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب، فهو من الناحية الدستورية الحزب الواحد وهو صانع الدولة، المراقب و المشرف عليها(2). وكل من يخرج عن الإجماع الحزبي يعتبر متمرداً فلا وجود لأي تيار مستقل ينحرف عن السلطة أو يعارضها، فالحزب هو السلطة ومن يعارضها يعارض الحزب (3).

كان من الطبيعي أن تأثر النشأة التاريخية للحزب و مساره الثوري في بناءه وتركيبته، وتصور الساسة لدوره ووظيفته، فهذه النشأة كانت من أقوى المبررات في تصور البعض لتتوحد الأمة تحت مظلة جبهة التحرير الوطني و كان من الطبيعي انتهاج الطابع الأحادي بدل تشييت الجهود و إهدار الطاقات من خلال التعددية الحزبية(4). رغم محاولة تكريس مفهوم الحزب الطبيعي من خلال الدستور و الميثاق، إلا أن دور الحزب ظل

(1) الأمين شريط، " المؤسسات السياسية الجزائرية " . محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير حقوق ، قانون عام ، بكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 376.

(2) خميس حزام الوالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (مع إشارة إلى تجربة الجزائر) . مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت ، 2003، ص. 129.

(3) محمد العربي ولد خليفة، التنمية الديمقراطية في الجزائر و المنطقة العربية ، دراسة اجتماعية وصفية لبعض دلائل الحاضر و مؤشرات المستقبل . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، ص. 56.

(4) Boualem Ben Hamouda , L'exercice démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité) . Editions DAR EL-OUMMA, Alger 1982,p.p.115-116.

ونور الدين زمام ، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962- 1998 . دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2002 ص.90.

محدوداً بما يقرر الرئيس منذ مرحلة البناء الأولى و حتى مرحلة التعددية الحزبية فضلاً عن عدم قدرة الجبهة على التحول إلى حزب طلائعي (قيادي) طيلة تلك الفترة، كما أنها لم تخلق فرصاً لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية، حيث طورت على مر الزمن كفاءاتها في صنع القرارات الحاسمة باسم الشعب دون أن يشارك فيها.⁽¹⁾

إضافة إلى ما سبق، إن الجبهة قد أجهدت نفسها لتحقيق تعبئة شاملة على الرغم من أن الساحة السياسية مغلقة تماماً و هي الوحيدة في الميدان، الأمر الذي أدى إلى ركود وفساد الحزب و انقطاع الجماهير عنه فقلت شرعيته، وتأكد فشله أكثر عندما لم يتمكن من إعادة هيكلة كوادره بسبب الفساد الوظيفي و الإداري بين عناصره القيادية^(*) و عدم استيعابه لأحداث أكتوبر 88.

ثانياً: شخصنة السلطة

على غرار الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث عرفت الجزائر ظاهرة شخصنة السلطة ، التي تتميز بتمتع الرئيس بجاذبية خاصة " كاريزمية " حيث تسمح الظروف بانفراد شخص واحد بميزات خاصة في مركز الصدارة في النظام السياسي⁽²⁾ فيحتكر عملية صياغة و اتخاذ القرار فهو القائد بلا منازع .

دستور 63 أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية ساعدت على تركيز السلطة في يده ، إذ تنص المادة 39 منه : "السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية".

المادة 43 من دستور 63 : "هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية " .

المادة 48 من دستور 63 : "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة و توجيهها ، كما يقوم بتسيير و تنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد...".

المادة 58 من دستور 63: " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض منه لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس خلال 3 أشهر...".

من خلال تحليل نصوص المواد السابقة نستخلص أن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن السلطة التنفيذية وتسند إليه مشاركة المجلس الوطني في التشريع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، بمعنى أن رئيس الجمهورية يجمع في يده رئاسة الحزب رئاسة الحكومة ، ورئاسة الدولة⁽³⁾. فنجد الرئيس "ابن بلة" كان يجمع

(1) نور الدين زمام ، "سيرورة بناء القوة السياسية بالمجتمع الجزائري " . التبيين ، الجزائر ، العدد 21 /2003، ص.76.

(*) رغم تأكيد الدستور على قيادة الحزب للدولة إلا أنه كانت هناك صراعات على السلطة بين أعضاء المكتب السياسي و أعضاء الحكومة المؤقتة لمزيد من التوضيح انظر : سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . المرجع السابق ، ص.ص.105.104.

(2) منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة : الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، يناير 96 ، ص 46.

(3) الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919 -1962. المرجع السابق ، ص.110.

في يده مناصب عديدة: رئاسة الدولة, رئاسة الحكومة ,الأمانة العامة للحزب بالإضافة إلى سلطات أخرى أقرها الدستور و رغم حركة 19 جوان 1965 إلا أن تركيز السلطة بقي سمة يتميز بها النظام السياسي الجزائري إذ استمرت في عهدي كل من الرئيسين الهوارى بومدين و الشاذلي بن جديد, ان الرؤساء الذين تعاقبوا على حكم البلاد هم قادة عسكريون , فقد ساهموا في إعطاء الجيش مكانة بارزة في سياسة الدولة, فتمكن من الضغط على السلطة التنفيذية مصدر صنع القرار و شكل حاجزاً بين السلطة و الشعب خلاصة القول أن تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية هي خاصية راسخة في النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال اتجاه القادة الذين تولوا على حكم البلاد في تعزيز سيطرتهم و بناء مراكز قوى ,فعملوا على شخصنة السلطة و لم يعملوا على بناء دولة حديثة⁽¹⁾. فيرى الدكتور سعيد بوشعير أن تمتع رئيس الجمهورية بوسائل سياسية تقتضيها طبيعة النظام السياسي ووسائل قانونية أكدتها النصوص, تمكنه من الحفاظ على مركزه الممتاز السامي على المؤسسات و يبعد كل محاولة, بالأسلوب الدستوري للنيل من مكانته وسلطاته الواسعة التي احتفظ بها لشخصه.⁽²⁾

الفرع الثاني: العوامل الداخلية و الخارجية للإصلاحات السياسية و الاقتصادية في الجزائر

هناك عدة عوامل أثرت على البيئة الداخلية للجزائر منذ الاستقلال إلى أواخر الثمانينات، و أدى تزامنها مع بعض التغيرات على النظام الدولي في جميع المجالات السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية إلى إشعال فتيل الأزمة الجزائرية فاستدعت الضرورة إلى تبني إصلاحات سياسية واسعة لدرء الخطر المحدق بسلامة واستقرار الدولة الجزائرية. فما هذه العوامل؟ وما مدى تأثير السياسة الدولية و الاقتصاد الدولي على الجزائر؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في النقطتين التاليتين:

1- العوامل الداخلية:السياسية, الاقتصادية و الاجتماعية التي أدت إلى استفحال الأزمة في النظام السياسي الجزائري ومدى تأثيرها.

2- العوامل الخارجية: والتي تتمثل في السياسة الدولية و الاقتصاد الدولي.

أولاً : العوامل الداخلية

1- العامل السياسي:

الحقيقة أن المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة ضد الاستعمار الفرنسي كانت تقتصر على الاستقلال واستعادة الشخصية الوطنية المسلوبة. ولكن لم توضع, إيديولوجيات واضحة لمرحلة ما بعد الثورة فلم تكن هناك رؤية شاملة لطبيعة و خصوصيات النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر⁽³⁾. وقد ابرز العامل السياسي عدة متناقضات داخل النظام السياسي كانت لها أسباب عديدة:

(1) علي خليفة كوارى و آخرون, المرجع السابق , ص. 53 .

(2) سعيد بوشعير "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري". رسالة دكتوراه الدولة في القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 1984 ، ص.87.

(3) خميس حزام الوالي ، المرجع السابق ، ص 126 .

كافتقار النظام لتراث سياسي لبناء الدولة من أجل إزالة آثار السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهين : الأول يرى ضرورة ترجيح استمرار مبادئ الثورة و بناء الدولة، و يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص دستور 63 على أن الحزب هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها، و ينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية و تشييد الاشتراكية (*)، غير أن الواقع اثبت وجود محاولات للانفراد بالسلطة، وذلك في عهد الرئيس أحمد بن بلة الذي نصب نفسه زعيماً للشعب(**)،الاتجاه الثاني ذهب إلى القول بضرورة نفخ روح جديدة في دور الدولة و بناء مؤسسات وطنية مرتبطة بها بعد حركة 19 جوان 1965 حاول الرئيس الراحل الهواري بومدين إضفاء شرعية دستورية على مؤسسات الدولة فبدأ بعملية البناء من القاعدة ليصل صوت المواطن إلى القمة وليتمكنوا المشاركة في صنع القرارات ذات الصلة بواقعهم المعيشي.(1)

كان يبدو أن النظام السياسي الجزائري سوف ينمي المشاركة السياسية غير أن الواقع أثبت مرة أخرى تركيز السلطة في يد الرئيس الراحل الذي كان رئيساً للمجلس الثوري، رئيساً للسلطة التنفيذية، أميناً عاماً للحزب وزيراً للدفاع و قائداً عاماً للقوات المسلحة(2) فأصبح يتخذ القرارات السياسية بمفرده دون الرجوع لأحد المجلسين .

إن خاصية الانفراد بالسلطة التي تميز بها النظام السياسي الجزائري أدت إلى ملامح الانفصام و القطيعة بينه وبين الشعب.

هناك تناقض بين الطبيعة التقليدية المتمثلة في انفراد الزعيم بالحكم والرأي وإخضاع الجميع إلى استعمال العنف في فرض الهيمنة، في المقابل نجد المظهر العصري الذي تجسده ممارسات شكلية مثل: الانتخاب والاقتراع العام كصورة من صور المشاركة في اتخاذ القرارات.

حاول النظام السياسي الجزائري التخلص من هذه التناقضات بإحداث تغيير و تترجم هذه المحاولة في الميثاق الوطني ودستور 1976 لإضفاء الشرعية على الأعمال التي قام بها نظام 19 جوان 1965 ، وبهذا يكون النظام قد تخلص من عقدة الشرعية. هذه المحاولة باءت بالفشل ذلك لاحتكار النخبة الحاكمة السلطة وعدم قبولها لأي قوة من المجتمع تشاركها في الحياة السياسية، مما أدى إلى نمو المعارضة السياسية وعدم رضا الشارع الجزائري الذي أخذ يشهد مظاهرات و أعمال العنف والشعب خاصة في 1979 و 1980 إذ قامت في الجامعة الجزائرية مظاهرات الطلبة من أجل تعريب الجامعة.في سنة 1980 شهدت الجزائر أيضا مظاهرات منادية بالاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية، إلى جانب ذلك بدأت تنشأ بعض التيارات السرية منها التيار الإسلامي، الذي بدأ ينشط ويدعو إلى إقامة دولة إسلامية.(3)

(*) انظر المواد 23،24،26 من دستور 63 .

(**) انظر المواد 39-85 من دستور 63.

(1) نور الدين زمام،السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري.المرجع السابق،ص.122.

(2) خميس حزام الوالي،المرجع السابق،ص.128.

(3) كريمة جباري، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-1997" .مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية

و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001،ص.16.

2- العامل الاقتصادي:

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية خانقة في الثمانينات يعود سببه إلى اعتماد الاقتصاد الجزائري بالدرجة الأولى على البترول و الغاز حيث كان يشكل 97 % من الصادرات ولما انهارت أسعار النفط: إذ كانت في أكتوبر 1981 حوالي 43 دولار أمريكي للبرميل انخفضت في مارس 1983 إلى 29 دولار ثم إلى 12 دولار في فيفري 1986، بالإضافة إلى ارتفاع استيراد المواد الاستهلاكية و بالمقابل انخفاض محسوس في الاستثمارات الإنتاجية و خاصة في مجال الصناعة⁽¹⁾ وهكذا أخذ الاقتصاد الجزائري يتدهور كليًا.

الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة ترجع لعدم وجود سياسة تنموية استثمارية واضحة المعالم إضافة إلى سوء التسيير " فاعتقد القائمون على حل الأزمة أنها أزمة عابرة و لن تطول، فحاولوا معالجتها عن طريق الحد من الاستيراد و اللجوء إلى القروض. هذا الحل زاد الطين بلة حيث توقف النمو الاقتصادي وزادت المديونية و انتقلت المدفوعات من 3.577 مليون دولار إلى 6.36 في الفترة من 1986 إلى سنة 1990⁽²⁾.

عدم نجاح سياسة التخطيط و تهميش القطاع المنتج ، إذ ركز الاهتمام الكبير في إطار المخطط الخماسي الأول 1980-1984 على الجانب التنظيمي للاقتصاد الوطني إذ ارتكز على إعادة هيكلة الموائى العمومية على حساب القطاع المنتج الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الفلاحة(الري،الصيد البحري والغابات) والصناعة البناء والأشغال العمومية، و تواصل التهميش في المخطط الخماسي الثاني 1985-1989، فنجد أن متوسط الوزن النسبي للصناعة كان 50.5% في الفترة الممتدة من 1967 إلى 1979 انخفض إلى 23.10 % في الفترة 85-89 ، وعلى العكس شهد قطاع الهياكل الأساسية و الاقتصادية و الاجتماعية (الطرق الموائى المطارات، السكك الحديدية) ارتفاعاً محسوساً إذ ارتفع خلال الفترات السابقة من 30.9 % إلى 54.76 % هذه السياسة غير تنموية، فإن كانت هناك ضرورة لتقوية و تنمية قطاع الهياكل الأساسية فإنه لا يجب أن يكون على حساب تطور القطاع الإنتاجي و ذلك لأنه يبقى دائماً محرك التنمية و أساسها المادي لأنه هو الذي ينتج السلع و به تتطور جميع القطاعات الأخرى.⁽³⁾

إن ضعف الإنتاج الفلاحي دفع الجزائر إلى استيراد الغذاء من الخارج، في الماضي كانت تصدر حوالي 70% (سنة 1960) من المنتجات الفلاحية أصبح في سنة 1985 تصدر حوالي 0.7% فقط.⁽⁴⁾ يعود السبب في تدهور الإنتاج الفلاحي إلى الاهتمام بهيكلية المؤسسات العمومية(كما سبق القول) . كذلك استعمال وسائل زراعية تقليدية، زحف الإسمنت و البناء الفوضوي الذي قلص من مساحة الأراضي الزراعية. لمحاولة تدارك الموقف صدر قانون المستثمرات الفلاحية الخاصة . لإنعاش القطاع الفلاحي و النهوض به .

(1) Ali El - kenz, Au fil de la crise (05 études sur L' Algerie et le monde arabe). Editions Bouchéne , Alger ,1993 p.p.46-47.

(2) عمر برامة ، الجزائر في المرحلة الانتقالية (أحداث ومواقف) . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2001 ، ص.14.

(3) محمد بلقاسم حسن بهلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والازمة السياسية (تشریح وضعیة) . منشورات دحلبل ، الجزائر ، بدون سنة نشر

ص.ص.49-51.

(4)

Ali El - kenz ,op,cit ,p.51.

لكن سوء التوزيع زاد الوضع تدهورًا إذ تم توزيع الأراضي الفلاحية على أساس العلاقات الاجتماعية والمحاباة ، الرشوة، فأظهرت عملية كشف أسماء المستفيدين أن الأغلبية ليست لها أية علاقة بالزراعة.(1)

3 - العامل الاجتماعي :

بموازاة الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر شهدت نموًا ديمغرافيًا عاليًا، رافقته زيادة في المطالب الاجتماعية: الأجور، الغذاء ، العلاج، التعليم، توفير مناصب عمل، التأمين... الخ ، أمام عجز الاقتصاد على استيعاب كل هذه المطالب ظهرت مشاكل في غاية من التعقيد كارتفاع نسبة التسرب المدرسي، الأمية، تردي الظروف الصحية، البطالة التي مست كل الفئات وخاصة فئة الشباب التي تمثل 75 % من السكان و نسبة البطالة بينهم 25 %⁽²⁾. فكانت البطالة سنة 1984 تقدر بـ 15 % ارتفعت سنة 1991 إلى نسبة 20.2% و يفسر هذا الارتفاع بانخفاض النشاط التنموي، لأن التشغيل معناه الاستثمار الذي يؤمن مناصب عمل إلا انه سجل تراجعاً كبيراً من 77 مليار دينار جزائري سنة 1985 إلى 69.4 مليار دينار جزائري سنة 1988. و قد حاولت الدولة إنعاش الشغل من خلال خلق حوالي 83000 منصب عمل جديد ابتداء من سنة 1990 ثم رفع إلى 92000 منصب عمل سنة 1991 لكن هذا الرقم بقي بعيداً جداً عن حجم طلب العمل السنوي الذي يقدر نحو 250000 منصب عمل جديد.⁽³⁾

لقد تأثر المجتمع الجزائري بالوضع الاقتصادي المتردي حيث ظهر تفاوت بين الفئات الاجتماعية فهناك الطبقة الكادحة العاملة و الوسطى و طبقة أخرى حديثة الثراء كونت ثروتها بطرق مشبوهة غير شرعية بالاختلاس و تحويل الأموال العمومية، فكانت العلاقة بين هذه الفئات يشوبها اللامساواة و الشعور بالظلم واللاتكافؤ.

ثانيا : العوامل الخارجية

سنتناول هذا العنصر في النقطتين التاليتين :تأثير السياسة الدولية وتأثير الاقتصاد الدولي.

1- تأثير السياسة الدولية:

بعد انهيار المعسكر الشرقي انقلبت موازين القوى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت لفرض هيمنتها وسيطرتها على العالم . الجزائر من الدول التي حاولت مواكبة هذا التغيير والتكيف مع الرؤى الأمريكية وشعاراتها حول الديمقراطية، حرية التعبير والرأي ، المشاركة السياسية... الخ من جهة أخرى تأثرت الجزائر بالعديد من تجارب الدول الإسلامية خاصة إيران التي حاولت مد جسور العلاقات

(1) عمر فرحاتي، "إشكالية الديمقراطية في الجزائر". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة

الجزائر ، 1992 ، ص 57.

(2) منعم العمار ، المرجع السابق ، ص.54.

(3) محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص.33-34.

مع التيارات والتنظيمات الإسلامية للتأثير، وقد ثبت تورطها في التجاوزات التي شهدتها الانتخابات في 1991 بالجزائر مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها⁽¹⁾.

2- تأثير الاقتصاد الدولي:

إن انخفاض أسعار النفط في سنة 1986 ساهم في إدخال الجزائر في أزمة اقتصادية خانقة ذلك لأن إيراداتها من العملة الصعبة هي مداخيل النفط إضافة إلى ارتفاع أسعار المواد المصنعة والغذائية في السوق الدولية.

فحجز الاقتصاد الجزائري في تدارك الوضع خاصة عندما سجل انخفاض على جميع المستويات في معدل النمو الاقتصادي ، مستوى الاستهلاك العائلي ، نسبة التشغيل ، ضعف الإنتاج الفلاحي . نظراً للمعطيات السابقة لم تجد الجزائر كحل سوى اللجوء إلى المديونية من البنوك الخارجية خاصة :صندوق النقد الدولي البنك العالمي لضمان إعادة التمويل . بطبيعة الحال هذه المديونية تتم بشروط تتمثل في:

- ضرورة إتباع السياسة الليبرالية لتسيير الاقتصاد وفتح المجال لاقتصاد السوق من خلال تحرير الأسعار وفتح المجال للتجارة الخارجية وإلغاء الرقابة على الصرف والقيود الكمية على الاستيراد والاتفاقات الثنائية.
- تخفيض نسبة الأموال المخصصة للاستهلاك من خلال إلغاء الدعم على المواد الاستهلاكية وتقليص الإنفاق العمومي إلى أبعد الحدود.
- الزيادة في قيمة الضرائب والرسوم .
- تقليص الدور الاقتصادي للدولة من خلال إلغاء التأمينات، تخفيض النفقات العسكرية، تصفية القطاع العام، تحويل وحداته الإنتاجية إلى القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب، فتح المجال لهم ليساهموا في عملية الانتعاش الاقتصادي.
- تشجيع الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار.
- ضرورة الانتظام في تسديد الديون و فوائدها في الموعد المحدد.
- تطبيق هذه الشروط ومتابعة تنفيذها بكل صرامة.⁽²⁾

إن اللجوء إلى القروض زاد من هذه الأزمة الاقتصادية حيث أصبحت الجزائر تعيش تحت السيطرة و التبعية للبنوك الخارجية التي فرضت عليها شروط قاسية لم تتلاءم أبداً مع الوضع الاقتصادي خاصة تخفيض قيمة الدينار، و إلغاء الدعم عن المواد الاستهلاكية و تقليص الإنفاق العمومي إلى أبعد الحدود .

إن تأثير العوامل الداخلية و الخارجية انعكس سلباً على الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية حيث تراكمت المشاكل و الأزمات الخانقة فأدت إلى انفجار الوضع في 5 أكتوبر 1988، وان كانت بداية الأحداث في مساء يوم الرابع من أكتوبر حيث بدأت مواجهات في حي " باب الواد" بالجزائر العاصمة بين المتظاهرين

(1) منعم العمار، المرجع السابق ، ص.56.

(2) عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص. 69.

وقوات مكافحة الشغب،" وفي صبيحة اليوم التالي نزل إلى الشارع المدنيون و شرعوا في تحطيم السيارات و واجهات المحلات، كما انضم إليهم طلبة المدارس والثانويات، و الملاحظ أن طيلة ذلك اليوم لم تظهر قوات الأمن.⁽¹⁾

شهدت العاصمة و بعض المدن الرئيسية حركة احتجاجية و بعض أعمال الشغب و العنف و تدمير مؤسسات القطاع العام، مقرات الحزب و ممتلكات الدولة . مما استوجب على رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار فتدخل الجيش رسمياً لمواجهة المظاهرات و إعادة الأمن و الاستقرار، ولم يهدأ الشارع الجزائري إلا في 11 أكتوبر 1988، عندها توجه رئيس الجمهورية بخطاب أعرب فيه عن أسفه إلى ما آلت إليه الأوضاع و وعد القيام بإصلاحات سياسية ستعرض على الشعب للاستفتاء.

لقد اختلفت الآراء حول حقيقة أحداث أكتوبر 1988 فهناك من يعتبرها كأحداث عفوية و كنتيجة حتمية لتدهور الأوضاع و هناك من يرى أن هناك أيدي خفية و أطراف أخرى تقف وراءها، سواء من الجانب الإصلاحي داخل السلطة الذي يرجع الأحداث إلى التواطؤ و التحالف بين جماعات الأمن و الحزب اللذين كانا يحاولان زعزعة الرئيس عن الحكم من خلال تحريض الشارع ضده أو من الجانب الأرثوذكسي المحافظ داخل السلطة الذي نسب مسؤولية الأحداث إلى الرئيس "بن جديد" و اتباعه بهدف فرض الإصلاحات و إقصاء الجناح المعارض⁽²⁾.

رغم انه لم تثبت إدانة أي طرف فان الأحداث قلبت كل الموازين و تمخضت عنها إصلاحات عديدة من أهمها تعديل الدستور في 1989 الذي أفرز حرية التعبير و الرأي التعددية الحزبية.

الفرع الثالث: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي: القانون رقم 89 -

الصادر في 7/5/ 1989

11

تمت صياغة مشروع دستور 1989 من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية دون مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني لأنه في المؤتمر السادس رفض رفضاً قطعياً التعددية السياسية و اعتبر أن وقتها لم يحن بعد ثم قدم المشروع للتصويت وكانت نتائجه كالآتي⁽³⁾:

نسبة المشاركة: 78,98%.

نسبة المصوتين بنعم: 73,43%.

نسبة المصوتين بلا: 5,55%.

جاء دستور 89 بنظام جديد مختلف عن الدساتير التي عرفتها الجزائر من قبل حيث أنه يأخذ بالديمقراطية التي تقوم على التعددية السياسية، و بالليبرالية كمنهج اقتصادي و اعترف بحقوق لم ينص عليها أي دستور جزائري من قبل يمكن إجمالها في:

(1) Reporteurs sans frontières , *Le drame Algérien (un peuple en otage)* .Editions La Découverte, Paris , 1996 , p. 135.

(2) كريمة جباري، المرجع السابق، ص. 37 .

(3) سعيد بوشعير، *النظام السياسي الجزائري* . المرجع السابق ، ص. 190.

- حرية التفكير و الابتكار في المجالات الفنية و العلمية (المادة 36 من دستور 89).
- حرية التعبير و الرأي و الحق في إنشاء جمعية و عقد اجتماع لتنظيم هذا التعبير في شكل جماعي (المادة 39 من دستور 89) .
- حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي (المادة 40 من دستور 89) .
- و تعد المادة 40 التي تقر بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي هي التي تجسد الاعتراف بالتعددية السياسية و هي جوهر الإصلاحات السياسية و على حد قول أحد السياسيين: " المادة 40 هي أساس الدستور الجديد (دستور 89) ... لأنها تمكن من تأسيس أحزاب و لهذا فإنه لا وجود للدستور الجديد في غيابها... و خلاصة القول هي أن المادة 40 هي نواة الدستور الجديد".⁽¹⁾ و تنص المادة 40 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية ، و استقلال البلاد و سيادة الشعب " .
- بعدما كانت تنص المادة 49 من دستور 1976 على نظام الحزب الواحد: " يقوم نظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و تنص المادة 95 في فقرتها الأولى:"جبهة التحرير هي الحزب الواحد في البلاد " . وبنص المادة 40 من دستور 89 و ضع حد لنظام الحزب الواحد و حل محله نظام التعدد الحزبي و فتح الباب أمام التعددية السياسية و الاعتراف بالمنافسة السياسية وحق جميع الفعاليات السياسية بالتعبير عن آراءها في جميع المجالات .
- و لتكريس هذا الحق صدر القانون 89-11 بتاريخ 5 جويلية 89 لينظم هذه التعددية و يؤطر العمل السياسي حيث تناول: أهداف الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأحكام المتعلقة بتأسيسها، الإجراءات الممكن توجيهها حيال الجمعية التي تخالف القانون أو تمس بالاستقلال الوطني و الوحدة الترابية و الهوية الوطنية، كذلك الوقوف بحزم أمام الممارسات الطائفية المخالفة للسلوك و الأخلاق ، و قبل القيام بدراسة تحليلية لمواد هذا القانون تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 40 من الدستور استعمل المشرع فيه عبارة " جمعيات ذات طابع سياسي" و المقصود بها" الأحزاب السياسية"، و بهذا الصدد يطرح السؤال التالي: ما هو الغرض من عدم ذكر المشرع صراحة لكلمة الحزب أو التعددية الحزبية، إضافة إلى ذلك إن مصطلح الجمعية لا يعد مرادفاً و بديلاً كاملاً للحزب الذي هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد ينتمون لرؤية سياسية واحدة و يعملون من أجل تنفيذ أفكارهم و ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين في صفوف حزبهم، بغرض تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.⁽²⁾
- تعمد المشرع الجزائري ذكر الجمعيات ذات الطابع السياسي عوض الحزب السياسي حسب رأي المطلين يعود إلى:⁽¹⁾

(1) عبد العالي رزاق، الأحزاب السياسية في الجزائر خلفيات و حقائق. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، 1990، ص.174.

(2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص.50 .

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص.51.

1- حتى يتسنى للسلطة السياسية كسب الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد و تمنح نفسها وقتاً

أطول لضمان استمرارها من جهة ومعرفة وجهات نظر مختلف القوى من جهة أخرى .

2- تضيق المجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و المؤثرة.

3- لاستبعاد إبتعاش أو قيام أحزاب معينة.

4- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة التنافس السياسية لذلك يجب

أن تبدأ العملية بجمعيات، ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب.

من خلال دراسة القانون 89-11 يمكن استخلاص النقاط التالية :

- **النقطة الأولى:** تتعلق بأهداف الجمعيات ذات الطابع السياسي (المواد: 2 و3 من القانون 89-11)

وتضمنت المادة 02 من القانون 89-11 أن الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جمع المواطنين حول برنامج سياسي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية، دون أن تسعى إلى تحقيق هدف يدر عليها بالريح.

تضيف المادة 03 من نفس القانون: أن تساهم الجمعية من خلال أهدافها إلى ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية واحترام سيادة الشعب و اختياراته الحرة، حماية النظام الجمهوري و الحريات الأساسية للمواطن تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار الوحدة الوطنية العربية الإسلامية. كما تنص أيضا على احترام التنظيم الديمقراطي، حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب و الاختلاس والاستحواد أو المصادرة غير المشروعة، زيادة على ذلك يجب عليها أن تمنع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية و التحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه .

- **النقطة الثانية :** تتضمن الواجبات: (المواد من 4 إلى 8 من القانون 89-11) .

إن نص المادة 4 من القانون 89-11 اشترط على كل جمعية ذات طابع سياسي إن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية (هذا قبل التعديل الدستوري في سنة 1996 الذي أضاف اللغة الأمازيغية كلغة وطنية و رسمية).

أما المادة 05 فتتص على أنه لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها أو أعمالها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين، كذلك تمنع من اللجوء للممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات الاستغلال و التبعية أو مخالفة الدين الإسلامي و مبادئ ثورة نوفمبر.

السؤال الذي يطرح هنا ما مدى التزام الأحزاب السياسية بهذه الشروط ؟

رغم أنه تم النص صراحة على هذه الشروط إلا أنه سجلت ممارسات غير دستورية مخالفة لهذا القانون فتأسست أحزاب على أسس دينية و لغوية و أحزاب أخرى أقامت علاقات قوية مع تنظيمات سياسية أو

منظمات غربية غير حكومية وأشخاص أجنبى نذكر على سبيل المثال الجبهة الإسلامية للإنقاذ (1) المنحلة التي لم تحترم نص المادة 5 في فقرتها الخامسة و المتعلقة بعدم تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني ، و الإشكالية المطروحة هنا لماذا تعتمد الإدارة الأحزاب السياسية التي تقوم على أساس ديني و لغوي أو طائفي مع العلم أن هذا العمل غير دستوري و فيه مخالفة واضحة لنصوص القانون 89-11 ؟ في نفس السياق هناك عدة أحزاب لها علاقة قوية مع أطراف أجنبية، مثلا حزب العمال الذي له علاقة وطيدة مع الحزب الشيوعي الإسباني و حزب الطليعة الاشتراكي الذي تربطه علاقة صداقة مع الأحزاب الشيوعية العالمية (الحزب الشيوعي الفرنسي و الحزب الشيوعي السوفياتي سابقا). (2)

أما المواد 6، 7، 8 من القانون 89-11 فقد نصت على بعض القيود لعمل الجمعيات ذات الطابع السياسي تتمحور حول :

- احترام الدستور و القوانين المعمول بها.
 - عدم المساس بحقوق الغير و حرياتهم و عدم المساس بالأمن و النظام العام .
 - عدم إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري .
 - عدم التعاون و ربط علاقة مع أي طرف أجنبي.
- كما تضيف المادة 8 أنه لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسماً أو رمزاً أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و التي كان موقفها أو عملها مخالفاً لمصالح ثورة التحرير .

- النقطة الثالثة : تتعلق بشروط التأسيس (المواد 9-21 من القانون 89-11)

تخول المادة 9 لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي أن يخرط في أية جمعية ذات طابع سياسي ، و تستثني هذه المادة كل من: أعضاء المجلس الدستوري القضاة ، أعضاء الجيش الشعبي الوطني و موظفو مصالح الأمن ، هذا الاستثناء يعود لطبيعة الوظيفة الحساسة التي يضطلعون بها في جهاز الدولة ، فمثلا أعضاء المجلس الدستوري و حتى يؤدون أعمالهم على أحسن وجه و لضمان عدم تأثير الأحزاب عليهم، فقد يدفعهم تعاطفهم الحزبي إلى تفضيل حزب معين و محاباته على المصلحة العليا للدولة و المواطنين .

(1) Mohamed Brahimy , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle. Office des Publications Universitaires , Alger , 1995 , p .135.

(2) حسين بورادة، المرجع السابق، ص.69.

نفس الشيء ينطبق على أعضاء الجيش الشعبي الوطني إذ انخرطهم في الأحزاب السياسية يؤدي إلى تشتيت وحدة الجيش و انضباطه، فلا يمكن تصور قيامهم بمهامهم في الدفاع عن الوطن دون التحكم و السيطرة عليهم .

تنص المادة 11 من القانون 89-11 على كيفية تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي، إذ يتم التأسيس بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية ، حيث يتكون هذا الملف من :

- طلب مصادق عليه يوقعه 3 أعضاء مؤسسين ، تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين و المسيرين و على الصعيد الوطني، و ألقابهم و أماكن ميلادهم و وظائفهم .

- ثلاثة نسخ من القانون الأساسي الذي يتكون من : أسس الجمعية و أهدافها.

- تشكيل جهاز التداول و الهيئة التنفيذية و كفاءات انتخابها و تجديدها و مدة العضوية فيها.

- التنظيم الداخلي و الأحكام المالية .

- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين و المسيرين .

- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم: 3 للأعضاء المؤسسين .

- شهادة جنسية للأعضاء المؤسسين و المسيرين.

- اسم الجمعية و عنوان مقرها و كذا عنوان ممثليتها الجهوية و المحلية .

نضيف المادة 14 من نفس القانون على أن لا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن 15 عضو ، بمعنى أنه يمكن لأي مجموعة تتكون من 15 شخص أن تشكل حزباً سياسياً في الجزائر و " هناك عدة أحزاب نشأت على أيدي أشخاص انتهازيين"⁽¹⁾ ثم أن ما تضيفه المواد 12 و 13 من شروط ما هي إلا شروط تتعلق

بتعريف الجمعية ذات الطابع السياسي والحالة المدنية للأعضاء المسيرين فقط ، فهي شروط بسيطة للغاية

تنص المادتين 15 و 16 على أن الوزير المكلف بالداخلية يتولى مراقبة مدى المطابقة ، أي يتحقق من

صحة مضمون التصريحات المقدمة من طرف أعضاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، و يمكن للوزير أن

يستمع لأي أحد من الأعضاء أو يطلب تقديم وثائق تكميلية، كما يستطيع إقصاء أو تعويض أي عضو لا

تتوفر فيه الشروط القانونية .

ما يمكن قوله في هذا المجال أن إعطاء الوزير المكلف بالداخلية سلطة البت في الملفات التأسيسية للأحزاب

أمر يجب إعادة النظر فيه ، ذلك لإمكانية انتماء هذا الوزير إلى حزب معين ، فكيف يمكن ضمان حياده

لذلك من الأفضل أن تتابع عملية الرقابة إلى جهة أخرى محايدة تتولى دراسة الملفات و برامج الأحزاب بكل

ديمقراطية .

* أما عن الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس أو المسير للجمعية ذات الطابع السياسي فتضمنتها المادة 19 من القانون 89-11 و هي :

1- أن تكون جنسيته جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل.

2- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق له أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

4- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية.

5- أن يكون مقيماً في التراب الوطني.

ما يمكن ملاحظته أن هذه الشروط المنصوص عليها بسيطة أدت إلى اعتماد معظم الملفات المقدمة، فمن بين 25 حزب الذين قدموا طلب الاعتماد في مارس 1990 تم اعتمادها كلها باستثناء 3 أحزاب و هي:

أ- حزب الشعب الجزائري P.P.A الذي رفض اعتماده على أساس المادة 8 من القانون 89-11 بسبب اعتبار القائد الوطني مصالي الحاج كرمز تاريخي لهذا الحزب ووضعية هذا الأخير تجاه جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية .

ب- الفرع المنبثق عن جبهة القوى الاشتراكية و المسمى "جبهة القوى الاشتراكية 02"، و هذا لكونه يحمل نفس الاسم مع جبهة القوى الاشتراكية التي تم إيداع ملف اعتمادها قبله.

ج- حركة اللجان الثوريين الجزائريين M.C.R.A المؤسسة على مذهب النظرية الثالثة للعالم "troisième théorie universelle" للزعيم الليبي "معمر القذافي" (1).

إن شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي شروط سهلة جداً شجعت على نشأة عدد كبير من الأحزاب السياسية قدر بـ 73 حزب سياسي في الجزائر^(*)، و أغلبها أحزاب ليس لها ثقل سياسي و لا تساندها جماهير ، فهي أحزاب مجهرية.

- تنص المادتين 20 و 21 من القانون 89-11 على أنه بنشر الوصل (الذي يبين اسم الجمعية و مقرها أسماء و ألقاب و تواريخ و أماكن الازدياد و عناوين و المهن و الوظيفة للأعضاء الثلاثة المؤسسين) في الجريدة الرسمية تتمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ، و هكذا يمكنها أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية باللغة العربية كما يمكنها أن تقتني مجاناً أو بمقابل و تملك و تسير اشتراكات أعضائها ، المحلات و المعدات المخصصة لإدارتها و اجتماعات أعضائها و أي ملك لازم لنشاطها .

- **النقطة الرابعة:** تتضمن الموارد المالية للجمعية ذات الطابع السياسي و نصت عليها المواد (22- 29) و تتمثل الموارد المالية للجمعية ذات الطابع السياسي من اشتراكات أعضائها ، الهبات ، الوصايا ، العائدات

(1) Arun kapil, " L'évolution du régime autoritaire en Algérie", Annuaire d'Afrique du Nord . Paris , C.N.R.S, volume 14,1990, p.531.

(*) انظر الملحق رقم 01 المتعلق بقائمة الأحزاب المعتمدة .

المرتبطة بنشاطها و المساعدات التي تقدمها الدولة ، و حددت اشتراكات الأعضاء بـ 200 دينار جزائري شهرياً لكل عضو ، و تكون بالعملة الوطنية (المادة 23 من القانون 89-11) بالنسبة للهيئات و الوصايا يجب أن يصرح بها لدى الوزير المكلف بالداخلية مع بيان أصحابها و طبيعتها و قيمتها و أن لا تتلقى إلا من أشخاص طبيعيين معروفين كما يجب أن لا تتجاوز 200000 دينار جزائري عن التبرع الواحد في السنة الواحدة و لا يمكن أن تمثل أكثر من 20% من عائدات اشتراكات أعضائها (المادة 25 من القانون 89-11). كما يمنع منعاً باتاً على الجمعية أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة أي دعم مالي أو مادي من أية جهة أجنبية بأي صفة و بأي شكل كان (المادة 26 من القانون 89-11)، لكن يمكن أن تستفيد من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة (المادة 29 من القانون 89-11) .

- **النقطة الخامسة:** تنص على التدابير الاحتياطية: إذ تنص المادة 33 من القانون 89-11 على انه في حالة خرق الجمعية للقوانين السارية، و في حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك الذي يحل بالنظام العام ، يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية و غلق جميع محلاتها، كما يمكن أن يستصدر حكماً بحل الجمعية (المادة 34 من القانون 89-11) .

أما بالنسبة للأعضاء المسيرين و المؤسسين عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون بسبب أعادتهم نشاط أو تشكيل جمعية ذات الطابع سياسي خلال توقيفها أو بعد حلها فانهم يتعرضون لعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 3000 دينار جزائري إلى 70000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 36 من القانون 89-11) .

تضيف المواد: 37،38،39 عقوبات خاصة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري :

- **مخالفة المادتين 3 و 7 من القانون 89-11 و ذلك عند حياذ الجمعية ذات الطابع السياسي عن الأهداف المسطرة في المادة الثالثة ، أو عند ربطها لعلاقات مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تتناقض أحكام الدستور و القوانين الأخرى فانه تطبق أحكام المادة 7 من قانون العقوبات.**

- **تنص المادة 38 من القانون 89-11 على تطبيق أحكام المادة 8 من قانون العقوبات مساس الجمعية ذات الطابع السياسي بالأمن والنظام العام و حقوق الغير أو استعمال و سائلها لإقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.**

- **المادة 39 تنص على أنه عند مخالفة الأحكام المالية الواردة في المواد 23.24.25.31 من القانون 89-11 يعاقب المتهم بالمخالفة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 50000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولاً عن مالية الجمعية (المادة 39 فقرة الثانية من القانون 89-11) .**

الفرع الرابع : التيارات السياسية المنبثقة عن القانون 89-11 الصادر في 05/07/89

بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر بمقتضى دستور 1989 برز إلى الساحة السياسية عدد هائل من الأحزاب وعلى العموم يمكننا أن نصنفها إلى 3 تيارات أساسية: التيار الوطني الثوري ، التيار الإسلامي و التيار العلماني ، كما توجد بعض التنظيمات الأخرى سنتطرق لها أيضا.

أولاً: التيار الوطني الثوري

أهم حزب في هذا التيار هو جبهة التحرير الوطني بلا منازع في تلك المرحلة، فهو الحزب الوحيد الذي تختصر فيه مقاومة الشعب الجزائري إبان الثورة الجزائرية، فقد استطاع الصمود في وجه المستعمر في الوقت الذي تخلت و تراجعت فيه الأحزاب الأخرى.

بعد صدور بيان أول نوفمبر 1954 التحقت بالحزب مختلف التوجهات السياسية و الإيديولوجية التي تسببت فيما بعد في نشوب الخلافات و الانقسامات داخل الحزب و أدت في الأخير إلى ظهور أحزاب معارضة من قيادي الحزب السابقين ، إن وصول الحزب إلى مرحلة العجز و عدم القدرة على التحكم في الأمور خاصة باندلاع أحداث 5 أكتوبر 88، و انعقاد مؤتمره السادس ، حيث تمت إقالة مسؤول الأمانة الدائمة السيد" شريف مساعديه" و الانسحاب الجماعي لضباط الجيش من اللجنة المركزية في مارس 1989. و بصدور دستور 1989 انتهى دورة كهيئة دستورية و اصبح حزباً سياسياً كباقي الأحزاب.

ثانياً : التيار الإسلامي

يتكون هذا التيار من عدة اتجاهات لها مرجعيات عقائدية متفرقة إذ نجد: اتجاه متأثر بالفكر السلفي (ابن تيميه و محمد عبده) كذلك هناك اتجاه الفكر الإصلاحية المتأثر " بجمال الدين الأفغاني"، اتجاهات أخرى متأثرة بمدرسة الإمام" عبد الحميد بن باديس" و " البشير الإبراهيمي" و بعض رموز جمعية العلماء المسلمين.(1)

يلتقي التيار الإسلامي مع التيار الوطني في العمل ضمن دائرة الانتماء العربي الإسلامي للشعب الجزائري لكن يختلف عنه اختلافاً كبيراً من الناحية الإيديولوجية، فالتيار الإسلامي ينطلق من الاعتقاد بأن القرآن الكريم هو ميثاق الأمة و دستورها.(2)

إن بعض الاتجاهات تمتد جذورها إلى ما بعد الاستقلال، حيث عملت على الحفاظ على مقومات الدين و اللغة و الوطن من محاولات الطمس التي كان يمارسها المستعمر ، عادت هذه الاتجاهات الإسلامية للعمل بعد الاستقلال و سعت إلى اعادتها الاعتبار إلى الدين الإسلامي و إقامة دولة إسلامية تقوم على مبادئ الدين و أحكامه، أهم هذه اتجاهات التيار الإسلامي نذكر:

(1) ناظم عبد الواحد الجاسور ، " الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر : أبعاده الإقليمية و الدولية "، المستقبل العربي . مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد 202 ، بيروت ، ديسمبر 95، ص.47.

(2) محمد عباس ، الاندماجيون الجدد . مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1993 ، ص .235.

1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ :

هي أول تنظيم سياسي معن وان كانت الجزائر هي الدولة المغاربية الوحيدة التي سمحت للاتجاهات الإسلامية بالعمل السياسي العلني و الاشتراك في الانتخابات بمختلف مستوياتها . تجمع الجبهة الإسلامية للإنقاذ 3 اتجاهات :

- التيار المتشدد بزعامة " علي بالحاج " و هو التيار الغالب خاصة في فئة الشباب .
- التيار المعتدل الإصلاحي بزعامة "عباسي المدني" .
- تيار الجزائر الذي يرى ضرورة بناء دولة إسلامية تتماشى مع البيئة الجزائرية و من زعماء هذا التيار "عبد القادر حشاني" .⁽¹⁾

2-حركة مجتمع السلم (حماس) :

تأسست في ديسمبر 1991 بمناسبة الذكرى الثالثة للانتفاضة الفلسطينية و ترجع جذورها إلى حركة الإخوان المسلمين ، تهدف الحركة (حماس) إلى العمل الإصلاحي الإسلامي و التأكيد على دور الإسلام في مختلف مجالات الحياة .

3-حركة النهضة الإسلامية :

بقيادة "عبد الله جاب الله" تنتمي الحركة إلى التيار الإسلامي الذي لا يطلع إلى الحكم ، و دعت حركة النهضة إلى الحوار بين الأحزاب ذاتها و بين السلطة غير أنها غيرت من خطابها السياسي مع تطور الأحداث و هاجمت جبهة الإنقاذ و النظام معاً.⁽²⁾

ثالثا : التيار العلماني

تعود أصوله إلى فترة الحركة الوطنية فقد استمر في العمل السياسي السري إلى أن اقر الدستور بالتعددية الحزبية. هناك أحزاب عديدة تنتمي إلى هذا التيار وهي:

1- جبهة القوى الاشتراكية :

قبل إقرار التعددية الحزبية كان هذا الحزب يعمل في الخفاء ، له نشاطات و نفوذ في منطقة القبائل و من مطالبه الاعتراف بالأمازيغية. إن صفة الجهوية التي تميزه تشكل عائق يحد من اتساع قاعدته الانتخابية، و هو حزب لا يركي يرفض التطرف الديني كما يناهز بالتداول على السلطة و تعميق الديمقراطية .

2- حزب الطليعة الاشتراكية (التحدي) :

يعتبر من مخالقات الحزب الشيوعي الجزائري، حافظ هذا الحزب على تنظيمه خصوصا في الأوساط العمالية، يدعوا إلى إقامة دولة عصرية ديموقراطية، أما توجهه الاقتصادي فكان اشتراكي، وهو من أشد المعارضين للتيار الإسلامي. في سنة 1995 حل الحزب نفسه و بعث من جديد تحت اسم " حركة تحدي".

(1) منعم العمار ، المرجع السابق ، ص .69.

(2) نفس المرجع ، ص .74.

3- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية:

إن هذا الحزب يعتبر أول حزب يعلن عن تأسيسه بعد أحداث أكتوبر 88 في تيزي وزو، يعود الفضل في ظهوره إلى العديد من شخصيات الحركة الثقافية البربرية مثل: سعيد سعدي ، فرحات مهني،...الخ، من مطالب التجمع الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية و رسمية، أما من الناحية الاقتصادية فنجده يدعو إلى خوصصة القطاع الفلاحي و تنمية القطاع العام.

رابعا : تنظيمات أخرى (1)

بالإضافة إلى التيارات السياسية الموجودة في الساحة ظهرت إلى جانبها مجموعة أخرى من التنظيمات كان لها دور محدود في عملية صنع السياسة ، من أهم هذه التنظيمات جمعيتا حقوق الإنسان : الأولى هي جمعية منظمة سياسية معارضة للنظام و ما يثار حولها أنها تركز على الدفاع عن حقوق أصحاب النزعة البربرية أسسها المحامي " علي يحي عبد النور ". الجمعية الثانية هي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تضم عناصر مثقفة، أمينها العام هو الكاتب الجزائري " رشيد بوجدره " و إلى جانبه يوجد السيدين " أحمد راشدي " و " مولود الإبراهيمي ". سعت هذه الجمعية للدفاع عن المعتقلين السياسيين و كانت من المعارضين للتجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث أكتوبر 88. إلى جانب جمعيتا حقوق الإنسان تشكلت عدة نقابات عمالية و اتحادات للطلبة و بعض اللجان مثل اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر .

تميزت الأحزاب السياسية التي برزت في هذه المرحلة بعدة مميزات منها :

1- العدد الهائل للأحزاب المعتمدة ، وهناك أحزاب معارضة للنظام و أخرى مساندة له ، بلغ عددها حوالي 73 حزب سياسي و يرجع السبب في هذه الكثرة إلى سهولة الإجراءات القانونية في تشكيل الأحزاب السياسية إذ يكفي 15 شخص لتكوين حزب سياسي (المادة 14 من القانون 89-11) بالإضافة إلى تشجيع الدولة لهذه الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المساعدات المالية.

من جهة أخرى التغاضي عن بعض الجمعيات ذات الطابع السياسي التي اعتمدت في تأسيسها على طابع ديني جهوي على الرغم من أن في ذلك معارضة صريحة لنص المادة 05 من القانون 89-11 .

(1) منعم عمار ، المرجع السابق ، ص 78.

مرد هذه التسهيلات في اعتماد الجمعيات على حد رأي الدكتور " محمد بلقاسم حسن بهلول " هو إعطاء دفع قوي للمسار الديمقراطي ، غير أن التجربة كشفت عن حدوث تجاوزات وانزلاقات خطيرة في هذا المسار. (1) و يرى البعض و من بينهم رئيس حزب الأمة" يوسف بن خده " أن هذا العدد الهائل هو شيء طبيعي، فهو تعبير عن رغبة الأفراد في الديمقراطية بعد 28 سنة من الاحتكار السياسي، كما يرى الأمين العام لجبهة القوى الاشتراكية" حسين آيت أحمد" أن العدد لا يعتبر كبيراً مقارنةً بأسبانيا التي يوجد فيها 130 حزباً سياسياً و هذا العدد في نظره نتيجة 30 سنة من الدكتاتورية، و القانون الانتخابي كفيل بتقليص عددها. (2)

2- ضعف قيادات هذه الأحزاب و تدني مستواهم التكويني السياسي مما يعكس سلباً على برامجهم السياسية إذ تصبح هذه الأحزاب غير قادرة على الصمود في الساحة السياسية، إلى جانب هذا توجد بعض البرامج السياسية لا تتناول الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بالتحليل الدقيق و المعمق كما أنها تعترف بوجود الأزمة لكنها لا تقدم حلول و بدائل للخروج منها.

بالنسبة للبرامج المقدمة من طرف بعض الأحزاب السياسية تتشابه مع بعضها البعض و تستحوذ عليها ثقافة الحزب الواحد ، فيقول الأستاذ "محنذ أرزقي فراد " : "... إنني أكاد أقول بأن تعددية الأحزاب بعد دستور 1989 لا تعدوا أن تكون انشطار الحزب الواحد الذي أنجب أحزاب أحادية متعددة يغلب عليها التسيير المركزي و الثقافة الأحادية..." (3)

3- الخلافات و التناقضات داخل الأحزاب السياسية في بعض الحالات تؤدي إلى الانقسام ، مثل : جبهة القوى الاشتراكية التي انقسمت إلى اثنان : جبهة القوى الاشتراكية واحد ، جبهة القوى الاشتراكية اثنان. وعند انعقاد مؤتمر الطليعة الاشتراكية حدث صراع كبير حول من يتولى الأمانة العامة للحزب ، كذلك في المؤتمر التأسيسي للحزب الوطني للتضامن والتنمية نشب خلاف حول من يتولى رئاسة الحزب . نفس الشيء بالنسبة لحركة النهضة.

4- انعدام الأساس الإيديولوجي ، فمعظم زعماء الأحزاب هم قادة تاريخيين و تغلب على بعضهم صفة الجهوية. و التركيز على الجانب الديني و الهوية الوطنية كسمة تتميز بها بعض الأحزاب فجعلتها قادرة على تجميع حشود كبيرة تحت رايتها .

(1) محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص 86.

(2) حسين بورادة، المرجع السابق ، ص 71 .

(3) محنذ أرزقي فراد ، " الديمقراطية إلى أين ؟"، التبيين . الجزائر ، العدد 21 / 2003، ص.79.

المطلب الثاني : التعددية الحزبية بين القانون الانتخابي و الممارسة

إن فتح المجال للأحزاب السياسية للتداول على السلطة و إتاحة الفرصة للناخب لإبداء رأيه في البرامج السياسية المعروضة عليه و في اختيار الأشخاص الذين يراهم مؤهلين للنواب عنه في مختلف الهيئات السياسية ، و الخوض في مجال التعددية الحزبية يتطلب استعدادات و تحضيرات خاصة، و الجزائر حديثة العهد بالتعددية ، فقد عاشت حوالي 26 سنة في نظام الحزب الواحد .

يا ترى ما أعدت السلطة السياسية من قوانين لاحتواء التعددية الحزبية ؟ و هل نجحت الجزائر في أول امتحان في الممارسة الانتخابية ، أي هل تطبيق القوانين الانتخابية أرسى مبادئ الديمقراطية في الجزائر ؟ للإجابة على هذه الأسئلة سنلقي الضوء على القانون الانتخابي في الجزائر على ضوء دستور 89 حيث نتعرض للقانون 89-13 المتضمن القانون الانتخابي المؤرخ في 89/08/07 و ما ورد عليه من تعديلات حيث نتناول :

- الأحكام العامة المتعلقة بالانتخابات حول الشروط المطلوبة في الناخب و الأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية و مراجعتها و عمليات التصويت ...

- الأحكام المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب على المستويين الوطني و المحلي.

- ثم نتناول بالدراسة كيف تم تطبيق القوانين الانتخابية من خلال أول ممارسة انتخابية تعددية (الانتخابات المحلية و الانتخابات التشريعية) مع بيان نتائجها و الآراء حولها .

الفرع الأول : القانون الانتخابي في الجزائر على ضوء دستور 1989

إن النظام الانتخابي في دستوري 1976 و 1963 يعد كأداة للإبقاء على نظام الحزب الواحد، فكل الوظائف في الدولة هي حكر على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني(*) ، كما أن الترشح تقوم به لجنة الترشيحات - المقترحة من طرف القيادة- و تتم الموافقة عليها عن طريق التصويت العلني برفع اليد⁽¹⁾، الأمر الذي أدى إلى بقاء لجنة الترشيحات دوما في تبعية للحزب. فعملية الانتخاب تعتبر عملية شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين إذ تفتقد لعنصر التنافس بين الاتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار و البرامج.

بعد التحول في النظام السياسي الجزائري و فتح المجال للتعددية الحزبية في 23 فيفري 1989 كان من الضروري إحداث تحول للنظام الانتخابي هو أيضا حتى يتماشى مع النظام الجديد(**).

(*) انظر المادة 27 من دستور 1963.

(1) Boualem Benhamouda , L'exercice démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité)

Editions DAR EL-OUMMA, Alger , 1992 , p.116.

(**) إن أول قانون تضمن تغييرات في قانون الانتخابات هو القانون 89-13 ، أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-13 المتضمن الانتخابات المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق لـ 1989/8/7، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 26 ، الصادرة بتاريخ 1989/08/07 ص 848.

في ما يلي سنحاول التعرف على الأحكام العامة التي تنظم الانتخابات في النقاط التالية:

أولاً : الشروط المتطلبية في الناخب⁽¹⁾

- يعتبر ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 17 من دستور 63 التي تعتبر كل مواطن جزائري ناخباً إذا بلغ 19 سنة، و نلاحظ أنه تم تخفيض السن إلى 18 سنة و ذلك من أجل توسيع مجال مشاركة الشباب و بالتالي زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، و يمكن القول أنه " كلما خفض السن ،كنا أمام قانون متحرر ، و كلما رفع منه، تشدد المشرع و ضيق مجال المشاركة السياسية".⁽²⁾

- أن يكون الناخب مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، و تحدد المادة 36 من القانون المدني الجزائري الموطن كما يلي : "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه و عند عدم وجود سكني يحل محلها مكان الإقامة العادي."

- هناك فئات محرومة من ممارسة حق الانتخاب، و هم على سبيل الحصر في المادة 5 من القانون 13-39 :

- المحكوم عليهم بسبب جنائية .
- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات وفقاً للمادتين 8 الفقرة الثانية و المادة 14 من قانون العقوبات .
- الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية .
- الذين أشهر إفلاسهم و لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المحجوزون و المحجور عليهم.

ثانياً : أحكام متعلقة بالقوائم الانتخابية

تتعلق هذه الأحكام بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية، وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها و بطاقة الناخب:

1- بالنسبة لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية:⁽³⁾

- التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري لكل مواطن متمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية، و يتم تسجيله بناءً على طلب منه .
- بالنسبة لتسجيل المواطنين المقيمين بالخارج يتم، تسجيلهم بناءً على طلب يقدم في إحدى البلديات التالية :

(1) انظر المادة 03 من القانون 13-89.

(2) فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري . الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 32.

(3) انظر المواد من 06 إلى 12 من القانون 13-89.

* البلدية التي ولدوا فيها .

* بلدية آخر موطن لهم .

* بلدية مسقط الرأس أو الإقامة لأحد أصوله.

نفس الحكم ينطبق على أعضاء الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن حيث تنص المادة 10 من القانون 89-13 على أنه يمكن لهذه الفئات أن تختار إحدى البلديات المذكورة في المادة 09 (المتعلقة بالبلديات الثلاث المذكورة أعلاه).

نلاحظ أن المشرع من خلال نصي المادتين 9 و 10 قد أعطى لكل من أعضاء الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن و المقيمين خارج الوطن اختيارات واسعة للتسجيل مقارنة بالمواطنين المقيمين داخل الوطن. يجب على المواطن أن يسجل اسمه في قائمة انتخابية واحدة (حسب المادة 8 من القانون 89-13) و في حالة تغيير الموطن، يجب على المواطن أن يطلب خلال 3 اشهر الموالية من التغيير شطب اسمه من قائمة موطنه السابق و تسجيله في بلدية الموطن الجديد، و الغرض من هذا هو ضبط القوائم الانتخابية و ضمان استقرار الهيئة الانتخابية. و نظراً لأهمية هذا الغرض قد أورد المشرع الجزائري قسماً كاملاً يتعلق بضبط القوائم الانتخابية و مراجعتها .

2 - الأحكام المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية و مراجعتها:(1)

- يتم ضبط و مراجعة القوائم الانتخابية مراجعة دورية و دائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي في الفاتح أكتوبر من كل سنة ، أما المراجعة الاستثنائية عند الاقتراع فنقرر بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، أما المراجعة الاستثنائية فإنها تتم بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، كما يتضمن تحديد تاريخ افتتاح واختتام فترة المراجعة .

- تنص المادة 16 من القانون 89-13 على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تتم في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية مكونة من : قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً (رئيساً) - رئيس المجلس الشعبي البلدي - ممثل الوالي عضواً - و ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعضاء اللجنة الآخرين بعد اختيارهما من ضمن الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات إقامة بالبلدية . يتولى كتابة اللجنة موظف البلدية المعين لهذا الغرض من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. تم تعديل نص المادة بموجب القانون 91-06 (*) فاصح النص كما يلي :

(1) انظر المواد 13 إلى 21 من القانون 89-13 .

(*) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق لـ 2 أفريل 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7/8/1989 و المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 28 الصادرة في 3 أفريل 91، المادة 16 ، ص 464.

" يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من ما يأتي :

قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.

رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.

ممثل الوالي، عضواً.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءً على استدعاء رئيسها، يوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها

الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، و يوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك

القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية ..."

الاختلاف الجوهرية هو إلغاء الفقرة التي تمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي حق اقتراح عضوين من

الناخبين للجنة الإدارية و ان كان التعديل بهذا الشكل أفضل ،لأن من شأنه إبعاد أي ضغوطات حزبية،و ذلك

بمحاولة رفع يد رئيس البلدية عن هذه اللجنة.

- أحاط المشرع حق الانتخاب بحماية قانونية تجعل المواطن قادراً على الدفاع و المطالبة به ، و تتمثل

هذه الحماية في النقاط التالية :

- إمكانية اطلاع الناخب على القائمة الانتخابية التي تعنيه (المادة 17 من القانون 91-06) كما

تضيف الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 91-06 أنه يمكن أن يطلع على القوائم أيضاً

الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي .

- للمواطن الذي أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية (18 من

القانون 89-13).

- يمكن للناخب المسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب شطب اسم شخص مسجل بغير حق

أو تسجيل شخص مغفل عنه (المادة 19 من القانون 89-13)⁽¹⁾.

3- أحكام متعلقة ببطاقة الناخب :

كانت المادة 22 من القانون 89-13 تستوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم بطاقة الناخب لكل

مواطن مسجل في القائمة الانتخابية التابعة لبلديته، أما النص الجديد من المادة 22 (القانون رقم 91-06)

يجعل عملية إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها من اختصاص إدارة الولاية ، إذ تمثل السلطة المركزية .

ثالثاً : الأحكام المتعلقة بالاقتراع

يمكن إجمال هذه الأحكام في نقاط أساسية : أحكام متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع - الأحكام المتعلقة

بعمليات التصويت - الأحكام المتعلقة بالتصويت بالوكالة.

(1) يجب مراعاة الأشكال و الأجل المحددة في المواد 20-21 من القانون 89-13 .

1- أحكام متعلقة بعمليات تحضيرية للاقتراع :

- يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في أجل 3 اشهر على الأكثر من تاريخ الانتخابات .
- تحدد الدوائر الانتخابية(*) بقانون و يمكن أن تشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات .
- تنص المادة 25 من القانون 89-13 : " يجرى الاقتراع في البلدية ، غير أنه يمكن توزيع الناخبين بقرار من الوالي، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلب عدد الناخبين . و يمكن أن يكون مركز هذه المكاتب خارج مقر مركز البلدية " و النص الجديد للمادة 25 حسب القانون 06-91 اصبح بالشكل التالي، المادة 25 : " يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية و يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين.
- غير أنه عندما يتواجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان ، فهي تشكل مجموعة تسمى " مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية موظف يعينه الوالي . و يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه .". بالمقارنة بين النصين القديم و الجديد نجد أن النص الجديد يضيف إمكانية تشكيل مركز تصويت من مكتبين أو عدة مكاتب انتخابية و يوضع تحت مسؤولية موظف يعينه الوالي ، و له أيضا سلطة تقديرية في تأسيسه (مركز التصويت) .
- من بين عمليات تحضير الاقتراع تحديد ساعة افتتاح و اختتام الاقتراع، حيث تنص المادة 26 من القانون 89-13 على أن يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً و يختم في نفس اليوم على الساعة 7 مساءً غير أنه يمكن تقديم ساعة على ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة على ساعة الاختتام و ذلك في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة قصد تسهيل و عدم حرمان الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت.
- و تنص المادة 26 على أن يتم التقديم أو التأخير بناءً على طلب الوالي للترخيص من وزير الداخلية ، بعد ذلك تنشر القرارات التي يتخذها الوالي بهذا الشأن و تعلق في كل بلدية معنية بالأمر قبل يوم الاقتراع بـ 5 أيام على الأكثر.

2- عمليات التصويت :

(*) الدائرة الانتخابية هي المكان أو الرقعة الجغرافية التي تجري فيها عملية التصويت و يتم تقسيم الوطن إلى دوائر انتخابية على أساس المعيار الديموغرافي، غير أنه في الجزائر عندما جرى التحضير للانتخابات التشريعية في دورها الثاني استخدم المعيار الجغرافي الأمر الذي أدى إلى انقلاب الساحة السياسية و انفجار الوضع .

- المادة 27 تحدد المدة القصوى التي يمكن أن يتم خلالها تقديم ساعة التصويت و تحدد بـ 72 ساعة على الأكثر، كذلك تحدد سببين من أجلهما يتم تقديم ساعة الاقتراع، وهما: بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان.
- التصويت يكون شخصي و سري، حيث يوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت و ظرف غير شفاف بدون صمغ ومن نموذج واحد⁽¹⁾. وإذا تعذر الحصول على نموذج واحد للظروف، على رئيس مكتب التصويت استبدال هذه الظروف بظروف أخرى من نموذج موحد مدموغة بخاتم البلدية و يؤشر على هذا الاستبدال في المحضر و يرفقه بـ 5 منها (حسب نص المادة 37 من القانون 13-89).
- مكتب التصويت يتألف من : رئيس - نائب الرئيس - كاتب - مساعدين (حسب نص المادة 32 من القانون 13-89)، يتم تعيينهم حسب المادة 33 بقرار الوالي و حيث يختارهم من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين وأوليائهم المباشرين و أصهارهم من الدرجة الرابعة، لكن تم تعديل هذه المادة بموجب نص المادة 33 من القانون 06-91 فاصبح أعضاء مكتب التصويت يعينون و يستدعون بقرار من الوالي من بين الناخبين لكن ليس الناخبين من البلدية و إنما الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ما عدا المترشحين و أوليائهم المباشرين أو كذلك أصهارهم حتى الدرجة الثانية. إن تعديل المادة بهذا الشكل قد أعطى للوالي سلطة تقديرية خطيرة، إذ بإمكانه إذا رأى أن حياً من الأحياء تتمركز فيه المعارضة بشكل يجعل فوزها أكيد يستطيع أن يتفادى هذا الفوز من خلال اختيار أعضاء مكتب التصويت من بلدية أخرى تكون موالية للسلطة و بالتالي يتحكم في مجرى العملية الانتخابية إن هذه السلطة تؤثر على مصداقية و حرية الانتخابات⁽²⁾.
- قبل افتتاح عملية التصويت يجب أن يتحقق رئيس مكتب التصويت من مطابقة عدد الظروف المعدة للتصويت لعدد الناخبين المسجلين بالضبط و من وجود معازل تضمن سرية التصويت.
- يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة- التي يجرى فيها التصويت - و بعد إثبات هويته بأية وثيقة رسمية، ظرفاً و نسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت و يتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف و لا يغادر القاعة، إلا بعد أن يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع. آخر مرحلة هي التوقيع أو البصم بالإبهام الأيسر ، إذ تعذر التوقيع ثم تدمغ و تؤرخ بطاقة الناخب و هكذا تكون قد انتهت عملية التصويت⁽³⁾.
- أما عملية الفرز تتم فور اختتام الاقتراع و تستمر دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماماً. في الأصل تتم بمكاتب التصويت واستثناءً بمقر البلدية بالنسبة للمكاتب المتنقلة.

(1) انظر المواد: 28، 29 و 30 من القانون 13-89 .

(2) محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص 69.

(3) المواد: 36، 37، 39 و 40 من القانون 13-89 .

يقوم بعملية الفرز الناخبين المسجلين في المكتب يعينهم أعضاء مكتب التصويت و يراقبونهم عند الفرز كما يمكن أن يساعدهم إذا تعذر الحصول على عدد كافي من الفارزين (المادة 43 من القانون 89-13) بعد الانتهاء من الفرز يحرر محضر نتائج الفرز يدون فيه عند الاقتضاء ملاحظات و تحفظات المترشحين أو ممثليهم، بعدها يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة و يتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت .

3- الأحكام المتعلقة بالتصويت بالوكالة :

- يمكن للناخبين الذين لا يستطيعون التصويت لأحد الأسباب المذكورة أدناه أن يوكلوا آخرين عنهم يتمتعون بحقوقهم الانتخابية (المادة : 50 و 51 من القانون 91-06).

• المواطنون بالخارج .

• أعضاء الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن .

• المرضى المتواجدون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم، كبار العجزة و ذوي العاهات .

- إن التصويت بالوكالة يمكن الأشخاص الذين لا يستطيعون الانتخاب بأنفسهم من أداء حقهم الانتخابي

غير أن المادة 52 من القانون 91-06 تضع عقبات تعرقل تحقيق الغاية من الوكالة ، والتي تعبر عن

تماسك المجتمع و الثقة المتبادلة بين أفرادها، فنجد المشرع يشترط أن تكون الوكالة في صورة عقد

محرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للمواطنين القاطنين بالتراب الوطني و في الفقرة

الثانية من المادة السابقة، تستوجب أن ينتقل أمين اللجنة الإدارية للإشهاد بحالة الأشخاص الذين يتعذر

تقلهم بسبب مرض أو عاهة . أما الفقرة الثالثة فتتص على وجوب صدور الوكالة في صورة عقد محرر

أمام مدير المستشفى بالنسبة للأشخاص المرضى. كان باستطاعة المشرع تفادي هذه الإجراءات المعقدة

و المرهقة بالاكتفاء بطلب شهادة طبية تثبت وضعية المريض و حالته الصحية .

تنص المادة 54 من القانون 91-06 أيضا على أنه لا يجوز التوكيل إلا بوكالة واحدة، قد نتساءل لماذا

هذا التحديد ؟ إن تضيق مجال الوكالة في القانون الانتخابي الجزائري يقف حائلاً دون تطبيق مبدأ

حرية الانتخاب، و الحرية هنا لا تعني فقط حرية اختيار المترشح أو مشروع معين و إنما تمتد - خاصة

- إلى اختيار الأسلوب و الكيفية للذين يعبر بهما الناخب عن اختياره.⁽¹⁾

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب على المستويين :

- على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية (المحلي) .

- على مستوى المجلس الشعبي الوطني و انتخاب رئيس الجمهورية (الوطني) .

لم يستقر المشرع الجزائري على نمط انتخابي واحد، و نظراً للأهمية القصوى لانتخابات المجالس المحلية

والوطنية فإننا سنتناول أحكامها في النقاط التالية : الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية و

(1) محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص 71 .

الولائية الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني - الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية .

أولاً: على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية

تنص المادة 61 من القانون 89-13 على أن انتخاب المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية يتم بطريقة التمثيل النسبي : المادة 61: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، تجري الانتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية ..."

و يحدد المشرع كليات توزيع الأصوات في نص المادة 62 من القانون 90-06⁽¹⁾ " يترتب على طريقة هذا الاقتراع التوزيع التالي للمقاعد :

1- تحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجرورة إلى العدد الصحيح الأعلى.^(*)

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

- 50% من المقاعد المجرورة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً.

- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً.

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد . إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة" و في حالة تعادل الأصوات بين القوائم فان المادة 62 مكرر 1 تنص: " في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فان القائمة التي يكون معدل السن لمرشحها الأصليين أقل ارتفاعاً، هي التي تفوز بالأغلبية. في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام

(1) القانون رقم 90-06 مؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 1990/3/27 يعدل و يتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/8/7 المتضمن قانون الانتخابات .

(*) خلافاً لما كان معتمداً من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد، و بذلك وضع حد لاحتكار السلطة من طرف حزب واحد .انظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري . المرجع السابق ، ص 320.

المقاعد المتبقية فان الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعاً".

قبل تعديل المادة 62 كانت تنص على أن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة هي التي تحوز على جميع المقاعد و إن كانت تناسب نظام الثنائية الحزبية (مع وجود أحزاب ضعيفة) إلا أنها طريقة غير ديمقراطية في ظل التعددية الحزبية لأنه بإمكانها جعل حزب تحصل على أقل من 30% من الأصوات المعبر عنها من تولي السلطة على الرغم من ضعف قاعدته البشرية و قد يكون الهدف من ذلك خدمة حزب معين⁽¹⁾.

تنظم المادة 81 من القانون (89-13) الأحكام المتعلقة بتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فعدد الأعضاء يتغير حسب عدد سكان البلدية كما يلي:

" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير و ضمن الشروط التالية:

7. أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

9. أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 و 20.000 نسمة.

11. عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

15. عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة.

23. عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة.

33. عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة."

تضيف المادة أن هناك فئات تمنع من الانتخاب في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، و ذلك خلال سنة بعد التوقف عن العمل.

و هم على سبيل الحصر: الولاية - رؤساء الدوائر - الكتاب العامين للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال البلدية - مسؤولو المصالح البلدية.

هذا فيما يخص أعضاء المجالس الشعبية البلدية أما بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية فإن المادة 83 من القانون 89-13 تنص على:

"يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير و ضمن الشروط الآتية:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و 650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. المرجع السابق، ص. 321.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل".

ثانيا: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

إن الأسلوب المتبع في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين^(*) (Uninominal à deux tours) تنص المادة 84 من القانون 91-06: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين...". ويعتبر المترشح فائزاً في الدور الأول المرشح الذي حاز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها (المادة 84 مكرر 2) و في حالة عدم حصول أي المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة فإنه ينظم دور ثاني خلال 21 يوم تلي تاريخ الدور الأول، يشارك فيه المترشحان اللذان حازا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها (المادة 84 مكرر 3 من القانون 91-06)، و يعتبر فائزاً في الدور الثاني المترشح الذي حاز أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها و عند تساوي الأصوات المحصل عليها بين المترشحين فإن الفائز في الانتخابات يكون المرشح الأكبر سنّاً (المادة 84 مكرر 6).

- بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية، نجد المشرع قد قسم الوعاء الانتخابي إلى وحدات صغيرة، لكن هذه المرة قد اعتمد على المعيار الجغرافي في تحديد عدد المقاعد المخصصة للمجالس الشعبية البلدية الولائية فنجد المادة 84 مكرر 1 تنص: " تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد".

- هناك بعض الأشخاص الغير قابلين للانتخاب أثناء ممارستهم لمهامهم وحتى خلال سنة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق وان مارسوا فيها الوظائف التالية: الولاية- رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة- أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولايات - مسؤولو المصالح الولائية.

في عهد الحزب الواحد يتم الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني باقتراح من حزب جبهة التحرير الوطني للمترشحين، لأنه هو الحزب الطلائعي الوحيد⁽¹⁾، فتتص المادة 27 من دستور 63: "السيادة الوطنية للشعب تمارس بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة 5 سنوات " وتنص المادة 128 من دستور 76 : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب وعن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

(*) استعمل هذا النظام في الانتخابات التشريعية التعددية الأولى 1991 التي ألغيت فيما بعد.

(1) سعيد بوشعير ، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري". المرجع السابق ، ص.113.

أما بالنسبة لدستور 1989 وبعد إقرار التعددية الحزبية، أصبح الترشح حر وليس حكراً على تنظيم سياسي معين، فكل جزائري تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون بإمكانه الترشح فكانت المادة 86 من قانون الانتخابات 89-13 تنص على الشروط التالية:

- أن يكون بالغاً 30 سنة على الأقل يوم الانتخاب.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية.

- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية.

المادة 86: "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- أن يكون بالغاً سن 30 عاماً على الأقل يوم الانتخاب.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية.

- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية.

يعفى من الشرط الأخير كل من أثبت بوثيقة رسمية أن زوجته كان لها موقف مشرف أثناء ثورة التحرير الخالدة".

الفقرة الثانية: "... أن يكون بالغاً 30 سنة ...". تم تعديلها بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 فخفض السن إلى 28 سنة ذلك لكون أكثر من 70 % من سكان الجزائر سنهم أقل من 25 سنة، وتلبية لبعض الأحزاب السياسية التي طلبت تخفيض السن أثناء انعقاد الندوة الوطنية في عهد حكومة "سيد أحمد غزالي".⁽¹⁾

بالنسبة لاشتراط الجنسية الأصلية للمترشح وزوجته، فقد أصدر المجلس الدستوري قراراً⁽²⁾ بعدم دستورية هاتين الفقرتين خاصة وأنها حسب ما جاء في نص القرار: "... ونظراً لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور، اعتراف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا و يُنتخبوا. كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروط لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماماً بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم، وبعبارة أخرى، لا يمكن ممارسة هذا الحق موضوع تطبيقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور ثم ضمان أثرها الكامل ...، ونظراً لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التدرج بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرف، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كما أنه يقول أن الفقرة الثالثة من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي".

(1) فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 45.

(2) قرار المجلس الدستوري رقم 1-ق-م د- المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 غشت 1989 المتعلق بالانتخابات.

وعليه تصبح الشروط المتطلبة للترشح للعضوية للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 86 بناء على القانون 91-17 كما يلي: " أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ".
- أن يكون بالغاً 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل .
- تضيف المادة 91 من القانون 91-06 : " مع مراعاة الشروط الواجب استيفؤها قانوناً يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة ضمن المادة 89 من هذا القانون، من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي. وفي حالة ما إذا لم يتقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي. فإنه يلزم تدعيم ترشيحه بخمسمائة (500) إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية. تتم المصادقة على هذه الإمضاءات حضورياً أمام رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مع توضيح أسماء وألقاب وعناوين أصحاب الإمضاءات".

من خلال الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون 91-06 : يشترط أن القائمة التي يعدها المترشح الرئيسي ومستخلفه والمتضمنة لكل المعلومات المتعلقة بالمترشحين والبرنامج الذي سيتم بسطه خلال الحملة الانتخابية (المادة 89) يجب أن تتم الموافقة عليها صراحة من طرف جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي ، هذا الشرط إن دل على شيء فإنما يدل على بداية التخلص من احتكار الحزب وإقرار التعددية الحزبية، إذ أصبح بإمكان أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح، سواء بالترشح عن طريق حزب سياسي أو بصفة حرة، لكن يجب أن يدعم ترشيحه بإمضاء 500 ناخب من دائرته الانتخابية (حسب ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 91) وذلك لإضفاء نوع من الجدية وتجنباً للفوضى.⁽¹⁾

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

تنص المادة 68 من الدستور على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالاقتراع العام، المباشر والسري ويعد فائزاً المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. لكن لو تلقى نظرة على المادة 105 (الفقرة الثانية) من دستور 1976 التي تعتبر الفائز المترشح لرئاسة الجمهورية الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، وبعبارة أخرى أن دستور 76 يكاد يستغني عن أصوات الناخبين إذ يكفي الحصول على أغلبية المسجلين، وخاصة أن الانتخابات في نظام الحزب الواحد يرد دائماً احتمال توجيهها والتحكم في نتائجها⁽²⁾. وإذا كان الحصول على أغلبية أصوات المسجلين صعبة المنال خاصة في نظام الحزب الواحد فإن أغلبية "أصوات الناخبين المعبر عنها تتماشى مع التطورات الحديثة بوضع التنبؤات في حالة وجود نسبة عالية من المسجلين الممتنعين عن التعبير بصوتهم"⁽³⁾.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. المرجع السابق، ص 317.

(2) محمد ارزقي نسيب، المرجع السابق، ص 75.

(3) فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 111.

تنص المادة 106 من القانون 89 - 13 على أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة وعند عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم الدور الثاني خلال الـ15 يوماً الموالية (المادة 114) حيث يشارك فيه المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدور السابق (المواد: 106-107 من القانون 89-13) .

1 - تتم إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾: بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري يشتمل: على توقيع المترشح، اسمه ولقبه تاريخ ومكان الازدياد، مهنته وعنوانه (المادة 108 الفقرتين الأولى والثانية من القانون 89-13) ويستوجب أيضا إرفاق الطلب بشهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته المترشح، وتجدر الإشارة هنا أن هذه الفقرة الأخيرة ألغيت لعدم دستوريتها بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 1 ق-ق-م-د المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 أوت 1989 والمتعلق بالانتخابات، فتنص الفقرة 29 منه على "رابعاً: فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته.

نظراً لأحكام المادة 67 من الدستور التي تنص على: رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحده الأمة، وهو حامي الدستور. اعتماداً على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، تم تحديد شروط قابلية الانتخاب لمقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور ضبظت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخابات لرئاسة الجمهورية

نظراً لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كفايات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطاً إضافياً لقابلية الانتخاب. وهو يدخل زيادة على ذلك تمييزاً مضاداً للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه. وبناءً على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير المطابقة للدستور".

2 - يجب تقديم التصريح بالترشح في ظرف 15 يوم على الأكثر من نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية (المادة 109 من القانون 89-13) .

3- على المترشح تقديم قائمة تحتوي على ما لا يقل عن توقيع 600 عضو منتخب لدى المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل، ويعفى من هذا الشرط رئيس الجمهورية الممارس (المادة 110-111 من القانون 89-13) في عهد الحزب الواحد كان المترشح للرئاسة يعين من طرف الحزب (المادة 39 من دستور 63) وعلى نفس النهج في دستور 76 إذ نجد المادة 105 من دستور 76 : "أنه يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها." حتى بعد التعديل الدستوري في 7 جويلية 1979

(1) المادة 108 من القانون 89-13.

نصت المادة 105 منه على أن يكون المترشح مناضلاً في الحزب ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني.

4- غير أنه لا يقبل انسحاب أي مترشح بعد إيداعه ملف ترشيحه ، وتستثنى المادة 112 حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح. أما بالنسبة للدور الثاني فتتنص المادة 84 مكرر 5 من القانون 91-06 على أنه يتم سحب الترشيح للدور الثاني خلال 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

5- تتولى اللجنة الانتخابية البلدية عملية إحصاء النتائج على مستوى البلدية ثم تحرر محضراً في 3 نسخ وترسل إحداها إلى اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بحضور ممثلي المترشحين وذلك لدرء أي تلاعب في النتائج الانتخابية.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية والمكونة من 3 قضاة (حسب المادة 72 قانون 89-13) بمقر المجلس القضائي أو أن اقتضى الأمر تجتمع بمقر الولاية ، وتقوم بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج وتنص المادة 116 على ضرورة إنهاء عملها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة 12 كأقصى أجل، بعد ذلك ترسل النتائج المحصل عليها إلى المجلس الدستوري فوراً. هذا الأخير يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية.

ما يمكن قوله بالنسبة لنظام التصويت الفردي (الاسمي) يؤدي إلى المفاضلة بين المترشحين على أساس أشخاصهم وليس على أساس المبادئ فالمعركة تكون بين الأشخاص وليس بين البرامج، غير أنه في الدول المتخلفة فإن الانتخاب يتم على أسس شخصية بحتة ويثير العصبية والعلاقات الشخصية عند الاختيار.

الفرع الثالث: الممارسة الانتخابية في ظل دستور 1989 (الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية)

رغم عدم اعتبار الممارسة الانتخابية في دستور 89 إلا أنها تسجل كأول تجربة انتخابية في ظل التعددية السياسية. وقد صدر قانونان لممارسة العملية الانتخابية: القانون الأول هو القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ينظم الانتخابات المحلية المقرر إجراؤها في 12 جوان 1990، أما القانون الثاني فهو القانون 91-06 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية. صدر قبيل إجراء الانتخابات التشريعية التي حددت بتاريخ 26 ديسمبر 91 . ولمعرفة نتائج الممارسة الانتخابية في ظل دستور 89 سندرس أولاً القوانين الانتخابية التي صدرت خلال هذه المرحلة ثم نعلق على النتائج الانتخابية وأهم الردود الداخلية والخارجية عليها.

أولاً: الانتخابات المحلية 12 جوان 1990

تعد الانتخابات التي جرت في جوان 90 أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد منذ الاستقلال حيث وجد الناخب الجزائري نفسه لأول مرة أمام صندوق الاقتراع ليعبر عن رأيه ويشارك في اختيار ممثليه بكل حرية . جرت الانتخابات المحلية في ظروف عادية جداً، اتسمت بالهدوء والأمن، لكن كانت مشاركة المواطنين ضعيفة تتمثل في 65 % ، أما عن المشاركة السياسية للأحزاب هي أيضاً كانت متوسطة حيث دخل 11 حزب سياسي من بين 25 حزب معتمد بالإضافة إلى المترشحين الأحرار وهذه الأحزاب هي:

حزب جبهة التحرير الوطني- الجبهة الإسلامية للإنقاذ - التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية - الحزب الاجتماعي الديمقراطي - حزب الطليعة الاشتراكية- الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية - حزب التجديد الجزائري - الحزب الاجتماعي الليبرالي - الحزب الجزائري للإنسان رأس المال- حزب الوحدة العربية من أجل الإسلام والديمقراطية - الجبهة الشعبية للوحدة والعمل⁽¹⁾.

بلغ عدد المترشحين في هذه الانتخابات 136 ألف مترشح منهم 120 ألف في إطار المجالس البلدية و16 ألف في المجالس الولائية.^(*) كانت المشاركة السياسية متوسطة، ويعود ذلك إلى بعض التخمينات التي سبقت يوم إجراء الانتخابات حيث ساد التخوف حول مصيرها والشك في نزاهتها في ظل غياب رقابة فعالة ومحايده فالمتكفل بتنظيم الانتخابات هي الإدارة وهي أيضا محسوبة على جبهة التحرير الوطني .

إضافة إلى ذلك هناك عديد من الأحزاب لها ثقل في الساحة السياسية مثل جبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية قاطعت الانتخابات مبررة ذلك بضرورة البدء بالانتخابات التشريعية والرئاسية ثم تليها الانتخابات المحلية، أما باقي الأحزاب فقد طالبت بتأجيل الانتخابات ليتسنى لها الوقت لتحضير ورسم استراتيجية، خاصة وأن معظم هذه الأحزاب لم تعقد مؤتمراتها التأسيسية فهي غير مستعدة لخوض غمار المنافسة الانتخابية.⁽²⁾ هناك أحزاب ترفض كل ما تم بناءه من تنظيم سياسي للدولة منذ الاستقلال واعتباره عملا غير شرعي ، فحسب وجهة نظر السيد "أحمد بن بلة" فإنه يرى أنه من الواجب إلغاء انقلاب 19 جوان 65 وعدم الاعتراف بشرعية رئاسة الجمهورية التي قامت بعده.⁽³⁾ استغللت الأحزاب الأخرى هذه الفرصة (مقاطعة الانتخابات) واستعجلت الانتخابات كالجبهة الإسلامية للإنقاذ والمترشحون الأحرار .

قد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية: 12.841.769 ناخب.

عدد المشاركين في الانتخابات: 7.984.788 ناخب.

أي بنسبة 65.5 % ، وأظهرت النتائج الفوز الكبير للجبهة الإسلامية للإنقاذ، تليها جبهة التحرير الوطني ثم المترشحين الأحرار ، كما هو موضح في الجدول التالي^(**):

(1) EL MOUDJAHID ,N° 7776 du 12/06/90,p.03.

(*) انظر الملحق رقم 2 المتعلق بحجم مشاركة الأحزاب في الانتخابات المحلية جوان 1990.

(2) أحمد طعيبة ، " أزمة التحول السياسي في الجزائر " . مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1998 ، ص . 154.

(3) محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص . 90.

(**) تم تشكيل هذا الجدول بناء على المعلومات الواردة في يومية الشعب ، الأعداد 5281- 5282- 8285 الصادرة بتاريخ (17 و 16 جوان

1990، ص.01).

الفصل الثاني : النظام الانتخابي الجزائري و أثره على التعددية الحزبية

الانتفاء السياسي	عدد المجالس البلدية المتحصل عليها	عدد الأصوات المكتسبة	% للأصوات مقارنة بالأصوات المعبرة عنها	عدد المجالس الولائية المحصل عليها	عدد الأصوات المكتسبة	% للأصوات مقارنة بالأصوات المعبرة عنها
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	854	4331472	54.25	32	2166887	57.44
جبهة التحرير الوطني	488	2245798	28.13	14	1038551	27.53
الأحرار	106	931278	11.66	01	161824	02.08
لتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	87	166104	02.08	01	-	-
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	02	131100	01.64	00	-	-
الحزب الاجتماعي لديمقراطي	02	84029	01.05	00	-	-
حزب التجديد الجزائري	02	65450	00.82	00	-	-
حزب الطبيعة الاشتراكية	00	24190	00.30	00	-	-
الحزب الاجتماعي الليبرالي	00	4197	-	00	-	-
الحزب الجزائري للإنسان رأس المال	00	198	-	00	-	-
الجمعية الشعبية للوحدة والعمل	00	103	-	00	-	-

من خلال الجدول يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- الفوز الساحق الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ رغم أحداثها في الساحة السياسية وافتقارها لبرنامج سياسي واضح المعالم، يعود هذا إلى دق الجبهة الإسلامية على العصب الحساس لدى المواطن الجزائري هذا العصب الحساس يتمثل في الهوية الدينية والتمسك بالإسلام، خاصة استعمال الجبهة الإسلامية لخطابات وشعارات تتادي بها : "الإسلام هو الحل" و"صوتك أمانة تحاسب عليها يوم القيامة" ...الخ.

- استعمال المساجد للتجنيد والتعبئة السياسية ، جمع الأموال ...الخ.

- التنظيم الدقيق، الانضباط الصارم لمناضلي جبهة الإنقاذ، استعمال العنف اللفظي والمادي للبروز بمظهر القوة التي تنافس وتتحدى قوة الدولة.(1)

2- الاستفادة من العمل السري للجماعات الإسلامية داخل الوطن وخارجه.

عبرت هذه النتائج على عدم الثقة والرفض القطعي للنظام السياسي القائم والرغبة في التغيير خاصة وأن الشعب سئم حياة الأزمات الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية. دعت الضرورة إلى التغيير خاصة وأن الحزب الحاكم فقد مصداقيته واشتدت الصراعات بداخله وترسخت هذه النظرة بعد قضية 26 مليار دولار المختلصة بشكل رشاوى وعمولات، التي أعلن عنها عضو اللجنة المركزية للحزب قبيل الانتخابات هذا الأمر أدى إلى انهزام جبهة التحرير الوطني في أول انتخابات تعددية ويضيف الدكتور أن هناك حملة إعلامية شرسة ضد الجبهة مقابل تأييد الأحزاب الجديدة بكل الوسائل وتشجيع بعض الشخصيات المحلية المنتسبة لجبهة التحرير الوطني على ترشح ضمن قوائم مستقلة(2) .

3- إن النتائج تعكس مناطق تركز كل من الجبهة الإسلامية وجبهة التحرير الوطني حيث تحصلت الجبهة الإسلامية على الأغلبية في الولايات الكبرى:العاصمة،البلدية، وهران، تلمسان، قسنطينة، سطيف، عنابة... هذه النتائج تتطابق مع تركز عنصر الشباب والموجود بأكبر نسبة، فهي فئة تعاني التهميش والتذمر وكانت بارزة بوضوح في المدن والولايات الكبرى.

أما جبهة التحرير الوطني نالت الأغلبية في ولايات أقل أهمية مثل: تمنراست- أدرار - الطارف ويعود فوزها في هذه المدن الجنوبية وولايات الشرق : كتنسة- سوق أهراس - باتنة إلى نفوذها الكبير في تلك المدن، كذلك لانتشار عقلية محافظة ما تزال تميز تلك المناطق(3).

4- سجلت أضعف مشاركة في ولايتي تيزي وزو وبجاية وذلك بسبب المقاطعة التي دعى إليها حزب القوى الاشتراكية .

(1) أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص.159.

(2) أحمد طالب الإبراهيمي ، المعضلة الجزائرية (الأزمة و الحل 1989-1999)، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة الجزائر 1999، ص.ص.29-23.

(3) أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص.160.

5- عدم حصول الأحزاب الأخرى على نتائج مرضية يرجع لكونها غير قادرة على التعبئة الجماهيرية فهي أحزاب غير معروفة و ليس لها قاعدة شعبية.

6 - عدم احترام القانون حيث سجلت عدة تجاوزات منها: استعمال الدين والمساجد لأغراض سياسية استعمال الطائفية والجهوية في ممارسة السياسة ويعتبر هذا خرق للمادة 09 من الدستور 89 والمادة 03 من القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

ردود الفعل الوطنية والدولية حول نتائج الانتخابات المحلية:

إن الفوز الذي حققته جبهة الإنقاذ أثار ردود أفعال عديدة على المستويين الداخلي والخارجي تتراوح بين متفائل بانتصار الديمقراطية وتحقيق الاستقرار وبين التخوف وترقب حالة الخطر من التطرف الديني.

أ- على المستوى الداخلي:

لم تتقبل جبهة التحرير الوطني الهزيمة ورجع سبب فشلها إلى زعزعة مكانتها داخليًا، كما عبر حزب جبهة القوى الاشتراكية على لسان زعيمهم "حسين آيت أحمد" نجاح الجبهة الإسلامية يعود لتلبية الشعب نداءه إلى القطيعة وفوز الجبهة الإسلامية يعبر بـ "رغبة الشعب في معاقبة وإقصاء القائم، وليس لوجود برنامج متكامل لهذا الحزب"⁽¹⁾.

أما حزب الطليعة الاشتراكية دعى إلى توحيد كافة القوى الديمقراطية أمام خطر الظلامي ويقصد به الجبهة الإسلامية للإنقاذ لأنها استعملت الدين وخرقت القوانين⁽²⁾.

ب- على المستوى الدولي:

بالنسبة للدول العربية خاصة تونس والمغرب التزمنا الصمت واستعملنا التعقيم الإعلامي عما يجري في الجزائر خشية من وقع تأثير الجبهة الإسلامية على بلدانهم، أما الدول العربية الأخرى كالسودان وإيران فقد باركتنا هذه النتائج واعتبرتها خطوة نحو تجسيد دولة إسلامية.

بينما أظهرت الدول الغربية تخوفها خاصة فرنسا لأن هذه النتائج ستهدد مصالحها حيث أنه سيرتفع عدد المهاجرين خاصة إلى فرنسا، رغم ذلك جاء في تصريح الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" بأنه ينبغي احترام رأي الأغلبية في الجزائر وأن فرنسا تقبل ما يقبله الجزائريون⁽³⁾.

إن نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان مبعث قلق وتوتر بالنسبة للأوساط المالية السياسية المحلية والمستثمرين الأجانب لذلك لم يكونوا مستعدين للمغامرة بالاستثمار في الجزائر⁽⁴⁾.

(1) يومية الشعب ، العدد 8282 ، الصادرة : 89/06/18 ، ص 1.

(2) يومية الشعب العدد 8285 ، الصادرة : 89/06/21، ص.1.

(3) عمر فرحاتي ، المرجع السابق ، ص 103.

(4) نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة و الخيرات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1989 . المرجع السابق ، ص.194 .

ثانيا: الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991

كان من المفروض أن تجري الانتخابات التشريعية خلال الثلاثي الأول من سنة 1991 غير أنه تم تأجيلها لعدم استقرار الوضع الأمني في البلاد وتأثيرات حرب الخليج الثانية ضد العراق، كان هذا التأجيل فرصة لإعادة تعديل قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، ف جاء القانون 91-06 المؤرخ في 02/04/91 الذي يعدل القانون رقم 89-13 ويتممه والمتضمن قانون الانتخابات والقانون رقم 91-07 المؤرخ في 05 أفريل 1991 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

1- القانون رقم 91-06⁽¹⁾ المؤرخ في 02/4/91 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتضمن قانون

الانتخابات:

تضمن تعديل المادة 84 من قانون الانتخابات رقم 89-13 تغيير نمط الاقتراع إذ كان يتم بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، على أن يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر على مقعد واحد، على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد. ويعاب على هذا النمط من حيث أنه:

أ - يلغي الأحزاب الضعيفة أمام الأحزاب القوية فعند توزيع المقاعد حسب نص المادة 62 من القانون 89-13 : إذا حصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تفوز بجميع المقاعد ، وعندما لا تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% +1) من المقاعد، وبحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل وتوزع باقي المقاعد على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي وبحسب الكسر كمقعد كامل هذا النمط يضمن الفوز للطرف الذي يتحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها في الانتخابات مهما كانت نسبة المشاركة.

ب - هذا النمط من الانتخاب يؤدي إلى تجريد الناخب من حرية الاختيار بين الأشخاص لأن نمط القائمة هو التصويت على الحزب أو على برنامجه ويمحي شخصية المترشح كذلك يصبح المترشح مسؤولاً أمام الحزب الذي ينتمي إليه أكثر مما هو مسؤول أمام الأشخاص الذين انتخبوه.

إذاً كما سبق القول تم تعديل المادة 84 من القانون 89-13 بموجب القانون 91-06 فاصبحت تنص المادة 84 على نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين (وتضيف المادة 84 مكرر 1 على أن تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد).

- من التعديلات أيضا ما ورد على نص المادة 91 من القانون 89-13، حيث أنه أصبح يجب على المترشح الحر بناء على القانون 91-06 أن يدعم ترشحه بـ 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية، وتتم

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان في 1411 الموافق لـ 2 أفريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية . العدد 14 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 3 أفريل 1991 ، ص.464-466.

المصادقة حضورياً على هذه الإمضاءات أمام اللجنة الإدارية، حسب المادة 16 من القانون 91-06 و المتكونة من :

- 1- قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.
- 3- ممثل الوالي، عضواً.

2- القانون 91-07⁽¹⁾ المؤرخ في 13 أبريل 1991 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية.

هذا القانون حدد عدد المقاعد المراد شغلها في البرلمان بـ 542 مقعداً عوضاً عن 295 مقعد التي تم انتخابها في 25 فيفري 1987 وهذه الزيادة في عدد المقاعد تشكل عبئاً ثقيلاً على خزينة الدولة، كما أن هذا التقسيم الجديد يأخذ بعين الاعتبار المساحة الجغرافية دون الكثافة السكانية، فهناك مناطق بها نسبة سكانية عالية حدد لها عدد من المقاعد أقل بكثير من مناطق تقل فيها الكثافة السكانية. نجد الجزائر العاصمة تحتوي على ثلاثة ملايين نسمة تحصل على تمثيل 21 مقعد بينما مدينة ذات كثافة أقل كمدينة تيزي وزو تبلغ كثافة سكانها 700 ألف نسمة خصص لها 20 مقعد، فعدد المقاعد متقارب بينما نسبة الكثافة السكانية متباعدة جداً. شنت حملة انتقادية واسعة من قبل الأحزاب المعارضة على هذا التقسيم واعتبرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن هذا التقسيم يعتبر تهميشاً للمدن على حساب الأرياف وأن الحكومة عند القيام بهذا التقسيم أخذت بعين الاعتبار النتائج التي تحصلت عليها في الانتخابات المحلية ولأنها قد حققت الفوز في المدن الكبرى وبهذا التقسيم الجديد سوف تخسر الكثير من المناطق المساندة والمؤيدة لها.

يرى الدكتور " محمد بلقاسم حسن بهلول" أن "مبدأ توجيه الأولوية التمثيلية إلى المناطق الريفية مبدأ سليم وينسجم أكثر مع السياسة التي طالما وعدت بها الدولة الشعب وهي التهيئة الإقليمية والتوازن الجهوي وتنمية المناطق الريفية بسرعة بتحقيق توزيع عادل لشروط الحياة والثروة بينها وبين المدن، وهذا مطمح وطني قوي لسكان الأرياف الذين تحملوا العبء الأقصى من التضحيات في الكفاح الطويل ضد الاستعمار" ويضيف الدكتور : "وما معارضة الجبهة الإسلامية إلا غطاء سياسي لأهداف تتعدى الحدود وهي إسقاط نظام الحكم الذي برهن على ضعفه."⁽²⁾

إن صدور قانوني الانتخابات لقي معارضة الأحزاب، حيث ما اصطلح على تسميته بأحزاب 1+7: (حركة حماس ، حزب التجديد الجزائري، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية "مجد" ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، حزب العمال)⁽³⁾ طلبت هذه

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 91-7 المؤرخ في 3 افريل 1991 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية ، الجريدة الرسمية . العدد 15 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 6 افريل 1991 ، ص 470-530.

(2) محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص 109.

(3)

الأحزاب من رئيس الجمهورية إعادة النظر بإجراء قراءة ثانية لهذين القانونين، لكن لم يتحقق ذلك فأعلنت هذه الأحزاب بأنها في 27 مارس 1991 ستقوم بإضراب احتجاجي لإجبار الحكومة على التعديل فحتى يتوفر لهذه الأحزاب الدعم الشعبي الكافي كان يجب أن ينظم إليها أكبر حزب في المعارضة ألا وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

إلا أن الأحزاب تراجعت خشية تأثر مركزها في الانتخابات المقبلة وبحكم أن الإضراب سيجعلها في موقع اختبار صعب⁽¹⁾. فتخلت عن فكرة الإضراب، لكن الجبهة الإسلامية وقفت في وجه النظام وأعلنت بداية الإضراب السياسي في 25 ماي 91 دون رخصة من طرف وزارة الداخلية⁽²⁾.

والمطالب المرفوعة كانت تتمثل في مطلبين أساسيين: الانتخابات الرئاسية وإلغاء القانون الانتخابي. نتج عن هذا الإضراب الفوضى العارمة التي دامت 12 يوما، المظاهرات في الشوارع العاصمة وعدد من المدن الكبرى، فأعلن رئيس الجمهورية يوم 5 جوان 1991 ما يلي:

1- فرض حالة الحصار وانزال الجيش إلى الشارع للحفاظ على الأمن والاستقرار، والهدف من وراء هذه العملية تبيان قوة النظام في المجال التنظيمي وإظهار سيطرة الجيش من جديد بطرق مختلفة في المجال السياسي وتسير العمل الديمقراطي على ما يتماشى ونواياه السياسية.⁽³⁾

2- تأجيل إجراء الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 27 جوان إلى موعد لاحق.

3- إقالة حكومة "حمروش" 4 جوان 1991 وتكليف السيد "أحمد غزالي" بتشكيل حكومة جديدة تحت تأثير وضغط المؤسسة العسكرية.

كان موقف الجبهة الإسلامية معارض لهذه القرارات وهددت بإعلان الجهاد في حالة استمرار في الحصار فتم اعتقال زعيم الجبهة "عباسي مدني" ونائبه "علي بالحاج" بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر وزعزعة استقرارها .

تعديل قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية:

قامت الحكومة الجديدة بتعديل القانون 91-06 المتعلق بالانتخابات والقانون 91-07 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمصادقة على القانونين المعدلين في 13 أكتوبر 1991 من طرف البرلمان وهما :
القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يتضمن تعديل قانون الانتخابات⁽⁴⁾ والقانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.⁽⁵⁾

(1) أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص 170.

(2) يومية الخبر ، الصادرة في 92/07/04 ، ص 03.

(3) كريمة جباري ، المرجع السابق ، ص 84.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 91-18 المؤرخ في 91/10/15 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ، الجريدة الرسمية . العدد 49 ، سنة 28 ، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1990.

- شمل التعديل عدة مواد (20 مادة) يمكن إبراز أهم التعديلات في النقاط التالية:
- 1- تم تخفيض عدد الدوائر الانتخابية إلى 430 دائرة انتخابية وقامت التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية واعتماد الكثافة السكانية بالولاية، وتقسيمه على كل مقعد كما يلي:
 - تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة.
 - تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة لولايات الشمال.
 - تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة لولايات الهضاب.
 - تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألف نسمة لولايات الجنوب.
 - تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة لولايات أقصى الجنوب.
- وتم الإقرار عدم تمثيل أي ولاية بأقل من نائبين اثنين (02) من جهة وكل دائرة انتخابية بمقعد على الأقل من جهة ثانية.
- 2- تخفيض سن الترشيح من 30 سنة إلى 28 سنة، حيث كانت المادة 86 من القانون 91-06 المتعلق بالانتخابات تحدد سن الترشيح بـ 30 سنة، وقد اعتبرت الأحزاب أن هذا الشرط مبالغ فيه خاصة أنها تضم مناضلين لا يتوفر فيهم هذا الشرط.
 - 3- ألغيت الوكالة الخاصة بالزوجة وأصبح الحضور إجباري لكل منتخب ، فكانت المادة 54 من القانون 91-06 تسمح للزوج بالتصويت في مكان زوجته ويكفي أن يقدم الدفتر العائلي لإثبات الزواج وبطاقتي الانتخابات.
 - 4- تخفيض عدد التوقيعات اللازمة للمترشح الحر من 500 إلى 300 توقيع مع تأكد القاضي من صحته 5% توقيع فقط (المادة 91 من القانون 91-17). إن غاية من هذه التعديلات هي توفير الجو المناسب والشروط الضرورية لإجراء الانتخابات التشريعية، وقد وعد الرئيس بذلك والتزم بالتعاون مع أي حزب يفوز بالانتخابات مهما كان لونه السياسي.
- وتم إصدار المرسوم رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية وحدد يوم 26 ديسمبر 1991 كتاريخ لإجراء الدور الأول، أما الدور الثاني فيكون بعد 3 أسابيع من هذا التاريخ.
- وبالفعل تمت الانتخابات التشريعية في اليوم المحدد لها وكانت نتائجها مفاجئة للكثير من القوى السياسية في الداخل والخارج.

(5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 91-18 المؤرخ في 15/10/91 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ، الجريدة الرسمية . العدد ، 49 ، سنة ، 28 ، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1990.

وكانت المعطيات و النتائج المتحصل عليها كما هو مبين في الجدول التالي⁽¹⁾:

عدد المسجلين	13.258.544
المصوتون	7.882.625 بنسبة 95% من المسجلين
المصوتون المعبر عنهم	6.897.719 بنسبة 88.18% من المصوتين و 50% من المسجلين
القوائم الملغاة	906 بنسبة 11.82% من المصوتين
المتتبعين	5.435.929 بنسبة 41% من المسجلين
عدد الدوائر الانتخابية	430
عدد المراكز الانتخابية	10.188
المرشحين	5.712 مرشح 4691 مرشح حزبي و 1021 مرشح حر

أسفرت النتائج على فوز ثلاثة تشكيلات سياسية مرتبة كالتالي:

1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ: عدد الأصوات: 3.260.222 بنسبة 24.59% أي 188 مقعد.

2- جبهة القوى الاشتراكية : عدد الأصوات: 510.661 بنسبة 13.85% أي 25 مقعد.

3- جبهة التحرير الوطني: عدد الأصوات 1.612.947 بنسبة 12.17% أي 16 مقعد.

4- الأحرار: عدد الأصوات: 309.264 بنسبة 2.33% أي 3 مقعد.

أما المقاعد المتبقية 180 مقعد يجري التنافس عليها في الدور الثاني.

من خلال هذه النتائج يمكن أن نستخلص ما يلي:

النتائج التي أحرزتها الجبهة الإسلامية لم تكن متوقعة حيث كان ينتظر أن يكون البرلمان الجديد تعددي يضمن عدد كبير من التشكيلات فنقارير رصد الجماهير تؤكد حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية الأصوات وتتوزع الأصوات الباقية على الجبهة الإسلامية وجبهة القوى الاشتراكية والباقية لبقية الأحزاب الجديدة من جهة أخرى، بما فيها من التجمعات اللائكية والعلمانية والمجهرية، "وكان ينتظر تكوين برلمان يضم "موزاييك" سياسي يضم القوى التي تنشط على الساحة بنسب تتسجم مع وجودها الفعلي المؤثر"⁽²⁾ وقد

(1) كريمة جباري ، المرجع السابق ، ص.86.

(2) انظر الموقع:

صرح رئيس الحكومة " سيد أحمد غزالي " أن نسبة نجاح أي حزب مهما كانت قوته لن تتجاوز 30% إلا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحصلت على 43 % أي حققت 188 مقعد من جملة 430 مقعد بمعنى أن فوز الجبهة قد فاق توقع رئيس الحكومة وتكهناته. وفي الدور الثاني سوف يمر 181 مترشح من الجبهة الإسلامية هذا يعني وجود أغلبية مطلقة للحزب الواحد وكأن الجزائر محكوم عليها ألا تخرج أبدًا من هيمنة الحزب الواحد.

- خسارة جبهة التحرير الوطني إذ تحصلت على 16 مقعد، تعود لكون عدد كبير من أعضائها ترشحوا في قائمة الأحرار.

- جبهة القوى الاشتراكية جاءت في المرتبة الثانية إذ حصدت 25 مقعد، متمركزة في منطقة القبائل.

- أما الأحزاب الأخرى فلم تحرز على شيء مثل الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، أما الأحزاب الإسلامية الأخرى كحماس و النهضة فننتائجها كانت محدودة ولم ترق إلى النتيجة التي أحرزتها الجبهة الإسلامية .

هذه النتائج كان لها ردود فعل وطنية ودولية سنستعرضها فيما يلي :

أ - على المستوى الوطني:

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ صرح مدير مكتبها التنفيذي المؤقت "عبد القادر حشاني" عن ارتياحه بالنتائج ويتعهد باحترام المسار الانتخابي ودعى لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، غير أن هناك بعض الردود المتباينة التي تعكس التخوف من حصول الإنقاذ على أغلبية المقاعد ، فقد دعت بعض الأحزاب إلى قطع الطريق أمام الجبهة الإسلامية في الدور الثاني.

- اعتبر التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي خسر المعركة بمدينة تيزي وزو أمام مترشح جبهة القوى الاشتراكية أن الانتخابات غير نزيهة ودعى إلى وقف المسار الانتخابي، ووافق زعيم جبهة القوى على ذلك⁽¹⁾

- الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري رأت أن الانتخابات لم تكن نظيفة لأن بعض المناضلين من الجبهة الإسلامية اقتحموا مكاتب التصويت بمناطق كثيرة في : "باش جراح"، "الأخضرية" وحثوا الناخبين على التصويت لصالح مرشحهم.

- جبهة القوى الاشتراكية : ترجع النتائج إلى نسبة الأمية المرتفعة في أوساط الناخبين التي عرقلت سير عملية الاقتراع، ورفض زعيم الجبهة "آيت أحمد " حسب تعبيره حكم الأصوليين والبوليس ويقصد بها جبهة الإنقاذ وجبهة التحرير الوطني⁽²⁾.

- جبهة التحرير الوطني تقبلت النتائج واعتبرها تعكس إرادة الشعب ودعت إلى المشاركة في الدور الثاني رغم ذلك كانت متخوفة من تفرق البلاد في تعددية صورية قائمة على حوار سطحي وديماغوجي⁽³⁾.

(1) عمر برامة ، المرجع السابق ، ص.30.

(2) يومية المساء ، العدد 1939 ، الصادرة في 91/12/30 ، ص.03.

ب- على المستوى الدولي:

إن نجاح الجبهة الإسلامية أثار ردود فعل دولية مختلفة، إذ نجد تونس والمغرب أبدتا تخوفهما على مسار الوحدة المغاربية، أما الجماعات الإسلامية في مصر ، تونس ، المغرب، الأردن اعتبرت هذه النتائج مكسباً للشعب الجزائري. أما فرنسا فكان موقفها متحفظاً وحرصاً في البداية ولكن سرعان ما أبدت معارضتها لوصول الإسلاميين إلى السلطة مع قلق كبير من هجرة الجزائريين إلى فرنسا⁽¹⁾. نفس الموقف بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فكرست جهودها إلى مساندة الجزائر بعدم الاعتراف بهذه النتائج. وقد صرحت الصحافة البريطانية بأن الفوز الذي حققته الجبهة الإسلامية في الدور الأول سوف يعمل على إقامة إسلامية في أقل من عام.⁽²⁾

⁽³⁾ عمر فرحاتي ، المرجع السابق ، ص 117.

⁽¹⁾ ناظم عبد الواحد الجاسور ، المرجع السابق ، ص 50.

⁽²⁾ عمر برامة، المرجع السابق ، ص 32.

المبحث الثاني

تأثير النظام الانتخابي ووضعيته أثناء المرحلة الانتقالية

بإقرار دستور 89 للتعددية الحزبية دخلت الجزائر تجربة الديمقراطية التي استندت إعطاء الحرية للشعب في تقرير مصيره و اختيار من يراه الأكفأ في تمثيله، غير أن الجزائر لم تتكيف مع متطلبات المرحلة الجديدة، فالنظم الانتخابية التي أعدتها لهذه التجربة كانت هشة انتهت في الأخير إلى وقف المسار الديمقراطي و دخول الجزائر عشيرة حمراء .

من خلال هذا المبحث سنتناول نقطتين أساسيتين:

1- كيف تأثرت التعددية الحزبية بالأنماط الانتخابية ؟

2- ما وضعية النظام الانتخابي أثناء المرحلة الانتقالية ؟

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية

يكاد يجزم العديد من الباحثين في مجال العلوم السياسية و القانون الدستوري أن النظم الانتخابية تؤثر على النظام الحزبي في الدولة ، و قد استطاع الفقيه " موريس ديفرجيه " استخلاص ثلاثة نقاط أساسية تبين مدى أثرها⁽¹⁾.

- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام تعددية غير مترابطة .

- نظام الأغلبية في دور واحد يؤدي إلى ثنائية حزبية مع تناوب الحزبين الكبارين .

- نظام الأغلبية في دورين يؤدي إلى تعددية مترابطة و متوافقة و مستقرة .

غير أن ما أثبتته هذه الأنظمة من تأثيرات على النظام الحزبي فإنها تبقى عامل من العوامل المؤثرة : كالعوامل التاريخية ، السياسية ، الاجتماعية و الثقافية .

إن النظام الانتخابي على حد تعبير بعض الفقهاء عبارة عن حلقة وصل بين قطاع التشريع و قطاع التنفيذ⁽²⁾ في النظام السياسي ، فالنظام السياسي _ خاصة في سنة 89_ لم يتمكن من تطوير الحياة السياسية فهو نظام مغلق، ويتضح ذلك من خلال الوضعية التي آل إليها النظام الانتخابي، فقد شهد أزمة لا يحسد عليها أدت إلى وقف المسار الانتخابي ككل .

من خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب نقطتين أساسيتين :

1- مدى تأثير النظم الانتخابية على الأحزاب السياسية .

(1) Pierre Martin, Op, cit,p.116. et Yves Guchet , Jean Catsiapis op, cit, p. 42.

(2) Corine Gobin , Benoit Rihoux , La démocratie dans tous ses états (système politiques entre crise et renouveau) .

Editions Academia Bruylant , Belgique , 2002 , p.151.

2- أزمة النظام الانتخابي الجزائري في عهد التعددية الحزبية .

الفرع الأول : أثر النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية

هناك ثلاثة أنماط انتخابية أساسية سوف نتناول تأثيراتها على التوالي : نظام التمثيل النسبي. - نظام الأغلبية في دور واحد - نظام الأغلبية في دورين .

أولا : نظام التمثيل النسبي

كما تقدم في الدراسة أن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية و يحرصون على الإدلاء بأصواتهم لأنهم يعرفون ما لأصواتهم من قيمة ، إضافة إلى عدالة هذا النمط إذ أنه الأقرب إلى الديمقراطية فهو يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب و أحزابه . إلا أنه يؤدي إلى تعددية حزبية يصعب معها الحصول على أغلبية برلمانية منسجمة مما يتوجب إنشاء حكومات ائتلافية تكون في الغالب غير منسجمة . من جهة أخرى يدفع هذا النظام بالأنظمة الدستورية الرئاسية الخاصة في دول العالم الثالث (من بينها الجزائر) إلى تجميع السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية .

وعليه فنظام التمثيل النسبي له ضلع في كثرة عدد الأحزاب، و حسب الفقيه " موريس ديفرجيه" يمكن أن نميز حالتين : الأولى ، تتمثل في أن تطبيق نظام التمثيل النسبي على الاقتراع في دورين سيؤدي حتماً إلى التعددية الحزبية ، أما الحالة الثانية : فتتمثل في أن تطبيق هذا النظام في دورة واحدة فإنه سيساعد بشكل واضح على قيام الثنائية و يحدث في هذا نوع تصفية للأحزاب الصغيرة ، و يظهر الأثر الواضح للتمثيل النسبي وعلى حد تعبير الفقيه " موريس ديفرجيه " في أن التمثيل النسبي له أثر " قطع الطريق على أي اتجاه نحو الثنائية و يمكن أن يعتبر بهذا المعنى الرادع القوي فلا شيء يدفع في ظلّه الأحزاب المتقاربة على الاندماج"⁽¹⁾.

بالنسبة للانتخابات المحلية (البلدية و الولائية) التي جرت في الجزائر في 12 جوان 1990 و التي تعتبر أول تجربة انتخابية في عهد التعددية نلاحظ أنه حسب نص المادة 61 من القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 تنص على أن انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي يتم لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد .

من خلال هذه المادة نستشف أن الطريقة المتبعة في عرض المترشحين (هي طريقة القائمة و كما هو معروف أن الناخبون يتمكنون من التصويت على البرامج و الأفكار و ليس على الأشخاص) . أما بالنسبة للطريقة التي يتم بها توزيع المقاعد على الأحزاب فهي طريقة التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد و تنص المادة 62 من القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 90 على أن:

(1) موريس ديفرجيه ، المرجع السابق ، ص .255.

1- نتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى .

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

* 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فردياً .

* 50% + 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجياً .

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها .

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة .

في حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة .

وقد أسفرت نتائج الانتخابات المحلية (بلدية و الولائية) على النتائج التي تم عرضها في الجدول السابق (الصفحة 98 من المذكرة)، فإنه للوهلة الأولى نلاحظ :

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحصلت على مقاعد في 32 مجلس ولائي و في 854 مجلس بلدي .
- جبهة التحرير الوطني تحصلت على مقاعد في 14 مجلس ولائي و في 488 مجلس بلدي .
- الأحرار تحصلوا على مقعد في مجلس ولائي واحد و على مقاعد أخرى في 106 مجلس بلدي .
- أما بقية الأحزاب فعدد المقاعد التي تحصلت عليها تتراوح بين مقعد أو اثنين في كل المجالس البلدية و الولائية .

هذه النتيجة و إن دلت فإنما تدل على بروز حزبين كبيرين هما الجبهة الإسلامية للإنقاذ و حزب جبهة التحرير الوطني مع الهيمنة الواضحة للجبهة الإسلامية ، وما هذه النتيجة إلا تأكيد لنظرة الفقيه " موريس ديفرجيه " .

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فكانت المادة 84 من قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 تنص على نمط التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و تضيف الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه يتم الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد، غير أنه تم تعديل المادة و أصبح يتم انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، و هذا بناءً على نص المادة 84 من القانون 91-60 المؤرخ في 02 أفريل 1991 غير أنه لا بد من تحليل أسباب هذا التعديل الذي تم قبل إجراء الانتخابات التشريعية و ما تجدر الإشارة إليه أنه تم

تأجيلها مرتين إذ كان المزمع إجرائها خلال الثلاثة الأشهر الأولى من عام 1991، ثم أجلت إلى غاية 27 جوان 1991 و في الأخير أجريت في 29 ديسمبر 1991. إن الأسباب المباشرة و المصرح عنها تتمثل في الظروف التي مرت بها الدولة منها عدم الاستقرار و الحالة الأمنية السيئة ، كذلك مساندة الشعب العراقي في حرب الخليج الأولى. وهناك جملة من أسباب أثرت بطريقة مباشرة تتمثل في :

- الحصول على الوقت الكافي لإعادة ترتيب القوانين الانتخابية و إعادة تعديلها لتتماشى مع المرحلة القادمة و التي تعتبر الأهم لان الأمر يتعلق بالانتخابات البرلمانية خصوصاً و أن الجبهة الإسلامية كانت لها حصة الأسد في الانتخابات المحلية، و ما يثير الانتباه هو تعديل قانون الانتخابات قبل تطبيقها.

- فهم الدرس و استيعابه يوم الانتخابات المحلية من طرف مناضلي جبهة التحرير، فالنمط الانتخابي المستعمل للانتخابات السابقة لم يحرز لهم الفوز بالسلطة و رغم أن الأحزاب المعارضة و خاصة ذات التوجه الجهوي قد طلبت من السيد" سيد أحمد غزالي" في فترة توليه رئاسة الحكومة اعتماد نظام التمثيل النسبي ، أما بعض الأحزاب فقد طلبت تطبيق نظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية على دورين ليس بمرشحين اثنان و إنما بثلاثة مترشحين حتى لا تنتج الثنائية القطبية التي نتجت في انتخابات المحلية 12 جوان 1990 .

ثانياً: نظام الأغلبية

رغم أن نظام الأغلبية يتصف بالفاعلية إلا أنه يخفي إجحافه و عدم عدله فهو بمثابة مرآة محطمة تعكس صورة مشوهة للحقائق السياسية في المجتمع،⁽¹⁾ والفائز هو الذي يحصد أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبرة عنها، و يتميز في هذا النمط من النظم الانتخابية نمطين : النمط الأول؛ يتم في دور واحد والنمط الثاني ؛ يتم في دورين .

1- الاقتراع بالأغلبية في دور واحد : كما أسبقنا في الدراسة في الفصل الأول أنه بمقتضى هذا النظام يعد فائزاً المترشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ، هذا النظام يبرز الفائز و الخاسر بقوة و في الدول التي يوجد بها نظام الثنائية الحزبية يحقق لا التمثيل النسبي أغلبية ثابتة و مستقرة حتى الحكومة المشكلة تكون حكومة مستقرة .

2- الاقتراع بالأغلبية في دورين : هذا الأسلوب يجعل من التشكيلات السياسية تتكفل لمواجهة الدور الثاني فينسحب المترشحون الأقل حصاً لصالح الأكبر حصاً، و هذا النمط يؤدي إلى تعددية مترابطة ومعتدلة

(1) Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques. Editions Montchrestien, 16^{ème} édition, Paris, 1999, p.153.

فبالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر في 26 ديسمبر 1991 كانت الطريقة المتبعة في الاقتراع حسب نص المادة 89 من القانون 91-06 التي تنص على أن :

(ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين) من خلال هذه المادة نجد المشرع يعتمد على نمط الاقتراع الفردي (الاسمي) الذي يقوم على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ، و قد قام المشرع بتبني هذا التقسيم على أساس المعيار الجغرافي، الذي أثار الساحة السياسية و أدى إلى اندلاع الأزمة. إن استعمال هذا المعيار فيه خرق واضح في أحكام المادتين 28 و 30 من دستور 1989، إذ تنص المادة 28 : " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو، العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " ، وتنص المادة 30: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية". فهذا القانون يفاضل بين المواطنين في الدولة، فالمناطق التي تكون فيها الكثافة السكانية العالية منحها عدد من المقاعد يقل بكثير عن المناطق التي نسبة الكثافة السكانية فيها منخفضة. إضافة إلى ذلك و جهت انتقادات لاذعة لهذا القانون و التي وصفته بأنه قانون غير عادل و يوفر حظوظاً كثيرة لفوز جبهة التحرير الوطني.

نصت المادة 84 السالفة الذكر على اعتماد نظام الأغلبية المطلقة على دورين في توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني، و قد أسفرت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 على النتائج التالية :

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ 24,59 أي 188 مقعد .
- جبهة القوى الاشتراكية 3,85 % أي 25 مقعد .
- جبهة التحرير الوطني 12,17 % أي 16 مقعد .
- الأحرار 2,33 % أي 03 مقاعد .

و تبقى من جملة 430 مقعد 198 مقعد يتم التنافس عليها في الدور الثاني .

إذا استطاعت الجبهات الثلاثة (جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،حزب جبهة التحرير الوطني) الانتصار في الدور الأول ، و كان يمكن أن يتم الدور الثاني بهدوء ليتشكل في الأخير برلمان تعددي واضح يضم القوى السياسية النشطة في الساحة بنسب تتسجم مع وجودها الفعلي ، غير أنه طرأت بعض الأحداث أدت إلى إيقاف المسار الانتخابي و قلبت الموازين رأساً على عقب .

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في سنة 1997 ، فقد نصت المادة 101 من القانون 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ينص على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، من خلال ذلك

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد عاد إلى طريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، و بناءً على استعمال هذا النمط فقد أسفرت النتائج الانتخابية ما يلي: (1)

نسبة المشاركة 65% حسب التقديرات الرسمية تحصل :

- التجمع الوطني الديمقراطي على 156 مقعد - الحركة من أجل مجتمع السلم على 69 مقعد - جبهة التحرير الوطني على 64 مقعد - حركة النهضة على 34 مقعد - جبهة القوى الاشتراكية على 20 مقعد - التجمع من أجل الديمقراطية على 19 مقعد - المترشحون الأحرار على 11 مقعد - حزب العمال على 4 مقاعد - الحزب الجمهوري التقدمي على 3 مقاعد - الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحرية على مقعد واحد - الحزب الاجتماعي الليبرالي على مقعد واحد .

فهذه النتائج تؤكد ما سبق إذ أن طريقة التمثيل النسبي تؤدي إلى تمثيل مختلف التوجهات و الآراء السياسية و خاصة الأقليات فهي في الأخير أدت إلى تشكيل برلمان تعددي ، و للإشارة فإن قانون الانتخابات الجزائري ينص في المادتين 76 و 102 من الأمر 97-06 على اعتماد طريقة الباقي الأقوى و هي طريقة و إن كانت تحافظ على الأصوات المتبقية بعد توزيع المقاعد على القوائم إلا أنها " طريقة معابة و لا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة " . (2)

الفرع الثاني : أزمة النظام الانتخابي الجزائري

اصطدم النظام الانتخابي بعدة أزمات عند صدور القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية لاستكمال بناء مؤسسات الدولة و بعد الانتخابات المحلية، ثم عند تطبيق هذه النصوص القانونية في الواقع. (3)

أولاً: صدور القانون المنظمة الانتخابية

لقد شهدت الجزائر في سنوات الثمانينات عدة ظواهر وآفات اقتصادية و سياسية كتبذير الأموال العمومية الرشوة ، تلقي العمولات على الصفقات التجارية للمستوردات من الخارج في ظل احتكار التجارة الخارجية تهميش ذوي الكفاءات العلمية ، التوظيف على أساس المحسوبية و الجهوية ، وتم استغلال أحكام المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني التي تلزم جميع الموظفين المنتمين إلى التوظيف العمومي من جميع الأسلاك و الوظائف النوعية أن ينخرطوا في حزب جبهة التحرير الوطني و من لم ينخرط فليس له مكان في وظائف الدولة ، مما جعل الكثير من الانتهازيين ينتحلون الوظائف الحساسة في الدولة، و بالمقابل همشت الكفاءات و تفشت البطالة (4).

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، جوان 97، ص.39.
الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، جوان 97، ص.39.

- كذلك انظر الملحق رقم 03 و 04.

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، المرجع السابق، ص.235.

(3) محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص.77.

(4) بشير كاشة الفرحي، الانتخابات التشريعية و الرئاسية في ظل التعددية الحزبية (دراسة تحليلية ونصوص قانونية). دار الآفاق، الجزائر، 2003، ص.03.

هذه الظروف أضاقت ذرعاً بالشعب الجزائري فخرج في 05 أكتوبر 1988 إلى الشوارع ناقماً على الأوضاع التي آلت إليها المعيشة، فأخذ يدمر و يتلف واجهات المحلات ، الإدارات و الأملاك العمومية و مقرات حزب جبهة التحرير الوطني ، فنزل الجيش الوطني الشعبي و تم فرض حالة الحصار في 6 أكتوبر 1988 لإعادة الهدوء إلى الشارع الجزائري و في 12 أكتوبر توجه رئيس الجمهورية بخطاب إلى الأمة تعهد فيه بالقيام بالإصلاحات سياسية و اقتصادية من خلال دستور جديد يضع حدًا لنظام الحزب الواحد و يفسح المجال لإنشاء أحزاب سياسية ، هذا على الصعيد السياسي أما على الصعيد الاقتصادي فسيتضمن الدستور الجديد حلولاً للأزمة الاقتصادية المديونية ، الاستثمار... الخ.و بالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق لـ 31 جانفي 1989 المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور في 23 فيفري 1989(*) .

ووافق عليه الشعب بأغلبية 73.43% و قد كان هناك مؤيدين و معارضين للإصلاحات .

وبناءً على تعديل الدستور شرعت السلطات في وضع قوانين انتخابية جديدة تتماشى مع النظام التعددي ، و هنا بدأت مرحلة أخرى من الأزمات قد نذكر من بينها ما يتعلق بالضجة التي حدثت حول المادة 62 (التي تناولت توزيع المقاعد) من القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 و المتعلق بقانون الانتخابات ، و عند وضع هذا القانون كانت عهدة المجالس الشعبية البلدية و الولائية قد أوشكت على النهاية 1989/12/12، التي تزامنت مع البدايات الأولى لإقرار التعددية الحزبية وكانت معظم الأحزاب السياسية لم تعتمد و لم يتم عقد مؤتمراتها التأسيسية فجاء نص المادة 62 (الفقرة الأولى): " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالتالي :

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد" و تنص في فقرتها 2 : " ... إذا حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) (بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد) ، و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل " و في آخر المادة 62 تضيف أن ما تبقى من المقاعد يوزع على القوائم التي حصلت على أكثر من 10 % من الأصوات المعبر عنها . إن هذه الطريقة على حد قول الدكتور سعيد بوشعير : " هي طريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره لو كان مكانه على الاحتفاظ بالسلطة " (1).

فكان الاعتقاد السائد بأن الانتخابات المحلية لن تؤول إضافة إلى الظروف التي أحاطت بصدور هذه المادة وما تضمنته من أحكام تخدم الحزب فإنه لا محالة من فوز الحزب الحاكم .

إن هذا الأمر أثار احتجاج الساحة السياسية فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات لأن أمر الفائز كان محسوماً ، وقد ذهب بعض النواب إلى حد القول بعدم دستورية التأجيل ، ورغم الاختلاف تم تأجيل

(*) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 المتضمن دستور 23 فبراير 1989 للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 01 مارس 1989، الجريدة الرسمية. العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. المرجع السابق، ص. 319-320.

الانتخابات، ووجد النواب فرصتهم للدفع بعجلة الإصلاحات مرة أخرى فعدلت مواد القانون الانتخابي و من بينها نص المادة 26 في 19 مارس 1990 .

إن الأحزاب التي كانت دائماً في وضعية تأهب لكون حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي قام بالإصلاحات السياسية و سن قوانين التعددية و هو الذي فسح المجال لباقي الأحزاب لتداول معه على السلطة لذلك كانت هناك أصوات عديدة تطالب بالتعجيل في إجراء انتخابات تشريعية.

قدمت حكومة السيد " مولود حمروش " مشروع قانونين أثاروا ضجة أخرى بعدما صادق عليها البرلمان من جهة ولما تضمناه من أحكام تقسم الدوائر الانتخابية على أساس المعيار الجغرافي و تهمل الكثافة السكانية يهمل الأرياف على حساب المدن و يعطي حظوظ وفيرة لنجاح جبهة التحرير الوطني و من جهة أخرى هناك أحزاب تدعى أن الحكومة لم تستشرهم في إعداد القانونيين الانتخابيين ، و يرى الدكتور محمد بلقاسم بهلول : " إن الحكومة إذا كانت قد قدمت هذين القانونين إلى المجلس الشعبي الوطني دون استشارة الأحزاب فلأنها تقدر مسؤوليتها الدستورية في التشريع أمام هذا المجلس ، الذي من صلاحياته أن يجري استشارات من مختلف الجهات المعنية حول مشروع النص التشريعي أثناء دراسته ، و هذا ما فعله المجلس الشعبي الوطني عند دراسة مشروع القانونين على مستوى اللجنة القانونية و الإدارية ، و قد تلقت الأحزاب المعتمدة دعوات لهذه الغاية ... و من بين الأحزاب التي طلبت منها الاستشارة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ⁽¹⁾

اجتمعت بعض الأحزاب لتنسيق جهودها و تضع صيغة مناسبة للرد الجماعي، فكونوا ما يسمى بأحزاب المعارضة 1+7 (حركة حماس - حزب التجديد الجزائري - التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية - الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر - الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية - الحزب الاجتماعي الديمقراطي - الحزب الوطني للتضامن و التنمية أما الحزب الذي أضيف للأحزاب السبعة فهو حزب العمال) ، ففي البداية اتفقت هذا التشكيلة على القيام بإضراب سياسي لكنها تراجعته خوفاً من عدم الاستجابة التي قد تنعكس سلباً على مستقبلها في الانتخابات المقبلة ، غير أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ باشرت في الإضراب و أخذ مسانديها في الاعتصام و المسيرات في الساحة العمومية. و لم تكن الحركة سلمية إذ سرعان ما توتر الشارع و تدخلت قوات الأمن مما أسفر عن سقوط العديد من الضحايا .

من نتائج هذه المظاهرات: استقال رئيس الحكومة في 05 جوان 1991 و أعلنت حالة الحصار مرة أخرى و تم اعتقال قادة الجبهة الإسلامية .

ثانياً: عند تطبيق النصوص المنظمة للانتخابات

إن أول ممارسة فعلية للانتخابات كانت الانتخابات البلدية و الولائية في جوان 1990 التي أسفرت عن نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، أما الجولة الثانية فكانت أول الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 و

(1) محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق، ص. 107 .

تمت في ظرف مشحون، و حققت الجبهة الإسلامية فوزا آخر لم يكن منتظرا خاصة لدى بعض الأحزاب و الجمعيات ذات القاعدة الاجتماعية الضعيفة⁽¹⁾.

مما أثار ردود الفعل الوطنية و الدولية و توالى الحملات الإعلامية على الشعب الجزائري لأنها ترى أن الطريق الذي اختاره هو بمثابة الكارثة التي ستمتد إلى خارج حدودها. فنجد مثلا تونس التي بادرت بغلق حدودها مع الجزائر ، بدأت بعض الأوساط المالية و الاقتصادية تراجع حساباتها مع الجزائر .

تصاعدت الأحداث أكثر عندما قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان ثم قدم استقالته في 11 جانفي 1992، و بهذا فقدت الجزائر أهم مؤسساتها الدستورية : رئاسة الجمهورية و المؤسسة التشريعية و وجدت الجزائر نفسها تعيش فراغاً دستورياً خاصة و إن الدستور لم ينص عن حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة، فكان من المستحيل مواصلة الدور الثاني من الانتخابات التشريعية فأوقف المسار الانتخابي .

إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر تدفعنا للقول بأن القوانين الانتخابية التي تم وضعها سواء في التحضير لعمليات الاقتراع و الأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم و خاصة الأحكام التي تبين تقسيم الدوائر الانتخابية كانت المحرك لأهم الأحداث السياسية و الانزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر ابتداءً من إجراء الانتخابات المحلية إلى غاية الانتخابات التشريعية فكان النظام الانتخابي حقيقة هو مفجر النظام السياسي الجزائري ، و نظرا للدور الفعال الذي يلعبه النظام الانتخابي في الحياة السياسية كان من المنطقي و الضروري أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية إلى هيئة أو جهة محايدة و غير متحيزة مثل ما حدث عندما تمت صياغة قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر في المجلس الشعبي الوطني المكون من حزب جبهة التحرير الوطني ، فمن الضروري أن تكون الهيئة مشكلة من أشخاص لا ينتمون إلى تيار سياسي على غرار بعض الدول كاستراليا، كندا و المملكة المتحدة التي تعهد بهذه المهمة للجنة دائمة تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال و تخضع نشاطاتها لمراقبة هيئة قضائية مستقلة⁽²⁾.

المطلب الثاني : وضعية النظام الانتخابي في ظل المرحلة الانتقالية

دخلت الجزائر مرة أخرى أزمت سياسية خانقة خاصة بعد الانتخابات التشريعية 1991 و استقالة رئيس الجمهورية السيد " شاذلي بن جديد " في ظروف غامضة، و كان قد سبقها حل البرلمان، أمام هذا الفراغ المزدوج و الوضع الحرج أوقف المسار الانتخابي ريثما يسترجع النظام أنفاسه و يعيد بناء مؤسسات الدولة من جديد. هذه المرحلة تعد أخطر مرحلة من مراحل حياة الجزائر حيث وصلت العمليات الإرهابية أوجها تدهور الوضع الأمني ، إضافة إلى تدمير مقومات الدولة المادية و المعنوية و فقدان الشعب الجزائري الثقة فيها.

(1) محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص.84.

(2) أنظر الموقع :

ظهرت عدة مستجدات في الساحة السياسية منها إنشاء المجلس الأعلى للدولة و توليه أمور الدولة خلال المرحلة الانتقالية ، إجراء انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 ، و توالى بعدها جملة من الانتخابات الأخرى : تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، الانتخابات التشريعية و المحلية في 1997 و أختتمت باستكمال بناء مؤسسات الدولة باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان^(*).

لقد تضمن دستور عدة تعديلات خصوصاً و إن دستور 89 كان محل انتقادات قوى المعارضة التي اعتبرته مصدر الانزلاقات السياسية.

طالت التعديلات عدة مجالات من بينها :

- مجال حقوق الإنسان ، إذ أضيفت بعض الأحكام تكريماً لدولة القانون منها :
ما يتعلق بالشخصية الوطنية حيث أضيفت الأمازيغية إلى ثوابت الهوية الوطنية .
- الحق في الكرامة (المادة 34 من دستور 96) .
- حرية تشكيل الأحزاب السياسية (المادة 42 من دستور 96)
- حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته ، و استقلال البلاد و سيادة الشعب ، كذلك الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة .
- وفي ظل احترام أحكام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني ، لغوي ، جنسي مهني أو جهوي .
- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .
- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله .
- إن هذا التعديل أدى بحركة حماس (حركة مجتمع السلم) و النهضة الإسلامية إلى تعديل برامجها السياسية خاصة في الشق الذي يتعلق بالإسلام السياسي. و هذا يدل على محاولة الاستفادة من تجربة التعددية السابقة في إطار استكمال بناء مؤسسات الدولة تم الإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية و محلية و نظراً للانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي كان من الضروري إصلاح النظام الانتخابي ، فصدرت جملة من القوانين بهذا الخصوص، و هي :

1-الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2- الأمر 09-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

^(*) هناك عدة أحداث توالى في المرحلة الانتقالية من 1992 إلى غاية 1997 قد لا يتسع المجال لذكرها بالتفصيل ، لمزيد من المعلومات انظر: عمر برامة، المرجع السابق، ص.47 و ما يليها. كذلك أنظر.. Mohamed Brahimi, op.cit,p.p.83-87.

3-الأمر 97-09 المؤرخ في مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

فيما يلي سنحاول إلقاء الضوء على أهم المستجدات التي وردت في القوانين الانتخابية.

الفرع الأول: الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات (1)

اشتمل الأمر 97-07 على 221 مادة أحاطت بجوانب عديدة، و قد تناولت المادة 2 من القانون 97-07 الاقتراع العام . المباشر و السري و الغير مباشر في الحالة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور و المتعلقة بانتخاب 3/2 (ثلثي) أعضاء مجلس الأمة نيابة عن الشعب ، و تعد الفقرة الثانية من المادة 2 و الفقرة الثالثة من المادة 4 من الأمر 97-07 و التي تتناول حالة تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في أي مجلس شعبي آخر. استحدثت هذه الفقرات لتتماشى مع الأحكام الجديدة المتعلقة بمجلس الأمة.

أولاً : أما بالنسبة للأحكام العامة المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية فإنه طرأ تغيير على المواد المنصوص عليها في القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 كما يلي :

1- في المادة 09 : التي تقابلها المادة 11 من القانون 97-07 حيث أضافت بعض التفاصيل حول كيفية تسجيل المواطنين المقيمين في الخارج و تتم كما يلي :

أ- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية فإن التسجيل يتم في إحدى البلديات التالية : بلدية مسقط رأس المعني - بلدية آخر موطن للمعني - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني .

ب- بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستشارات الاستفتاءية و الانتخابات التشريعية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب .

أيضا تمت إضافة مادة جديدة و هي المادة 20 التي تنص على: " يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي : -رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي ، يعينه السفير ، رئيساً .

- ناخبان ، عضوان .

- موظف قنصلي ، كاتباً للجنة .

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية .

تحدد قواعد سير هذه اللجنة و عملها عن طريق التنظيم "

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، ص.03 وما يليها.

تضيف المادة 34 (الفقرة الثالثة) أنه: " يمكن الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك ، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة و عشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بطلب من السفراء و القناصله" .

إن ورود هذه التسهيلات بالنسبة للجالية الجزائرية في المهجر في رأينا تدل على اهتمام المشرع بزيادة نسبة المشاركة في الانتخابات بالنسبة للجزائريين في المهجر و تجسيد الديمقراطية .

2- بالمقارنة بين نصي المادة 50 من القانون 91-06 و المادة 62 من القانون 97-07 نجد أن نص المادة الأخير يلغي ممارسة حق التصويت بالوكالة لبعض أفراد الأسرة ، كما تم إلغاء المادة 54 من القانون 91-06 وبذلك منع توكيل الزوجة لزوجها في التصويت . إن هذا القانون قد أزجج بعد الأحزاب من التيارات الإسلامية فمن جهة " أكثر من 70 % من النساء الناخبات يعشن في الأرياف و لا يسمح لأغلبهن بالخروج لأداء الواجب الانتخابي" (1) و هذه النسبة العالية من شأنها أن تخفض من نسبة المشاركة في أية انتخابات .

3- تنص المادة 63 من الأمر 97-07 على أن أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن يمارسون حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات في أماكن عملهم . اعترض المترشحون على هذه المادة و طالبوا بأن تنتخب هذه الفئات في أماكن إقامتها مثلها مثل الناخبين العادين وذلك حتى لا يتم الضغط عليهم، غير أن هذه الحجة لم تكن مقنعة إذ يسمح لممثلي المترشحين بالحضور إلى مكاتب الاقتراع المخصصة لهذه الفئات (2) .

ثانيا : الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

1- الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية :

تنص المادة 75 من الأمر 97-07 على أن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يكون لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، و قد تم إلغاء الجزء التالي "... مع أفضلية الأغلبية في دور واحد..." الذي كان منصوص عليه في المادة 61 من القانون 89-13 و تنص أيضا على إمكانية تمديد العهدة النيابية تلقائياً في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، و 96 من الدستور . بالنسبة للمترشحين الأحرار تنص المادة 82 (الفقرة الثانية) على أن يدعموا ترشيحهم بتوقيع 50 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، على ألا يقل العدد عن 150 ناخب و لا يزيد عن 1000 ناخب مقارنة بنص المادة 66 المعدلة فإنه تم زيادة الحد الأدنى و الأقصى لعدد التوقعيات، إذا كانت نسبة توقعيات الناخبين محصورة بين 50 إلى 500 توقيع .

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص.148

(2) Rachid Tlemçani , Eléctions et élites en Algérie (paroles de candidats) . Edition Chihab , Alger ,2003,p.64.

2- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تنص المادة 101 على أنه يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة هنا أيضا تم التغيير من الانتخاب الاسمي بالأغلبية في الدورين إلى الانتخاب بالقائمة (المادة 84 من القانون 91-06) ، و حسب المادة 101(الفقرة الثانية) فإنه يتم تسجيل المترشحين في القوائم بالترتيب و يكون عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها +3 ثلاثة مرشحين إضافيين . يؤكد المشرع في المادة 101 الفقرتين 5 و 6 على أن المعيار المستعمل في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي، على أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة .

- تنص المادة 107 من الأمر 07-97 على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني و هي :

- أن تتوفر أولا الشروط المنصوص عليها في المادة 05 : (السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، ألا يوجد فيها حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به)
- أن يكون بالغاً 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع .

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل .
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، و الشرط الأخير هو شرط جديد لم يكن وارد في المادة 86 من القانون 91-17 .

و تضيف المادة 109 من الأمر 07-97 على أن قائمة المترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله (النص القديم كان يشترط فقط 300 توقيع) .

3- الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة 6 سنوات و يجدد نصف (1/2) الأعضاء المنتخبين كل 3 سنوات (المادة 122) ، أما عن طريقة انتخابهم فتتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية، تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية و يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل 45 يوم من الاقتراع المادة 124) .

- بالنسبة لشروط الترشح فيمكن استخلاصها من المواد : 127-128-129 و هي كمايلي :
1- يمكن أن يترشح كل عضو من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية .
2- أن يكون سن المترشح 40 سنة كاملة يوم الاقتراع .
3- تنطبق عليه الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وليس في حالة من حالات التنافي
- يتم الترشح خلال أجل أقصاه 15 يوم قبل الاقتراع ، و ذلك بإيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية و لا يمكن تغيير المترشح أو سحبه بعد إيداعه ، إلا في حالة الوفاة (المواد من 130 إلى 133) .

تشكل لجنة انتخابية ولائية من 3 قضاة : رئيس و مساعدين يعينهم وزير العدل و تزود بأمانة يشرف عليها كاتب ضبط (المادة 125 و 126) مهمتها تقرير قبول أو رفض الترشيحات للعضوية في مجلس الأمة .
يتم الاقتراع في الولاية ، ويشكل مكتب التصويت من أربعة قضاة : رئيس ، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم وزير العدل (المادة 136) يسهرون على عملية الاقتراع ، و بمجرد انتهائها يوقعون ثم تبدأ عملية الفرز (المادة 124 ، 143) ، تدون النتائج و يعلن و يصرح عنها رئيس المكتب وترسل النتائج فوراً إلى المجلس الدستوري (المادة 146) .

ثالثا : الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء :
يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة ، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم دور ثاني لا يشترك فيه سوى المترشحين الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات (المادة 155،156) ، و يجرى الدور الثاني بعد 15 يوم من إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول ، كما يجب أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوماً، كما يمكن أن تخفض المدة إلى أجل 8 أيام حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما (المادة 163) .

أما المادة 157 و التي تعد من أهم المواد لأنها تحدد الشروط المؤهلة للترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾ و هي :
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة " الإسلام ، العروبة ، والأمازيغية لأغراض حزبية .

- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية .
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها .
- احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الالتزام بها .
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و/ أو البقاء في السلطة ، و التنديد به .
- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .
- رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية .
- توطيد الوحدة الوطنية .
- الحفاظ على السيادة الوطنية .
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية .

- تبني التعددية السياسية .

- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني .

- احترام مبادئ الجمهورية (المادة 157) .

وتضيف المادة 159 من الأمر 07-97 شرطان آخران هما : أن يقدم المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل أو يقدم قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، هذا الشرط الأخير قد يؤدي إلى حرمان الولايات الأقل كثافة سكانية عند جمع التوقيعات إذ يجد مواطنو هذه الولايات أنفسهم مهمشين، خاصة مواطني ولايات الجنوب لذلك يجب أن يعدل هذا الشرط بحيث تكون هناك مساواة بين الولايات الجنوبية و الشمالية.⁽¹⁾

الأصل أن المترشح لرئاسة الجمهورية لا يمكنه الانسحاب بعد إيداع الترشيحات ، أما الاستثناء فقد ورد في نص المادة 161(الفقرة الأولى) و يتمثل في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني ، المشرع قد نص على حالتين فقط ، وقد أهمل حالات أخرى كحالة مرض المترشح .

الفرع الثاني : الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان⁽²⁾

من خلال هذا الأمر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الأخطاء التي وقع فيها عند تقسيم الدوائر الانتخابية في القانون 89-13 ، فأصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها 380 مقعد بمقتضى الأمر 08-97^(*). و جاءت المادة 101 (الفقرة الرابعة) من الأمر 07-97 و المادة 02 من الأمر 08-97 أن الدائرة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحدد حسب الحدود الإقليمية للولاية، و على رأي الدكتور عبد الله بوقفة " غدت نظرة المشرع قائمة على الواقعية و الاعتدال في هذا المضمار حيث استقرت على اعتبار المنطقة الإدارية - الولاية - هي الدائرة الانتخابية للتشريعات ، و بهذا تفادى المشرع في هذه الفترة التشريعية النقد الذي يمكن أن يوجه إليه من جراء سوء التقسيم للدوائر الانتخابية ".⁽³⁾

(1) Rachid Tlemçani , op,cit,p.65 .

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 08-97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، ص.28 و ما يليها.

(*) أنظر الملحق رقم 5 .

(3) عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري-دراسة مقارنة-. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003،

ص.118.

كما يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التقسيم الكثافة السكانية لأن الفوارق السكانية بين دائرة و أخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية، ف جاء التقسيم كما يلي :

- تحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة (المادة 3 الفقرة الثانية) .

- الولايات التي يساوي عدد السكان فيها 350.000 نسمة أو يقل يجب ألا يقل عدد المقاعد المحددة لها عن أربعة مقاعد (المادة 3 الفقرة الثالثة) .

- المواطنين في الخارج يمثلون بـ 8 أعضاء منتخبين في المجلس الشعبي الوطني (المادة 5 الفقرة الأولى).

- أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية و يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان (02) (المادة 6 من الأمر 97-08) .

الفرع الثالث : الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾

أولاً: تناولت الأحكام العامة الشروط و الأهداف العامة لمشاركة الأحزاب في الحياة السياسية، فإضافةً للأهداف التي نصت عليها أحكام قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 أضاف المشرع مجموعة أخرى ، يبدو جلياً أنها مستقاة من تجربة التعددية الأولى، و هي كالتالي :

- يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية ، من خلال تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً .

- احترام و تجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954 .

- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .

- توطيد الوحدة الوطنية .

- الحفاظ على السيادة الوطنية .

- الحفاظ على أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد .

- احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة .

أما الأهداف التي أضيفت فهي كالتالي :

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية . العدد 12، السنة 34 الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، ص.30 وما يليها.

-عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي الإسلام العروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية ، إذ شهدت التجربة الأولى عدة ممارسات سلبية من طرف أحزاب إسلامية و أخرى جهوية و طائفية .

- نذب العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير و العمل السياسي للوصول إلى السلطة و البقاء فيها و التنديد به.

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية .

- تبني التعددية السياسية.

- احترام التداول على السلطة عن طرق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

ثانيا : ورد في الأمر 09-97 أحكام جديدة تتعلق بتأسيس و عمل الأحزاب السياسية والشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي، فنجد (المادة 13) تنص:

1-التمتع بالجنسية الجزائرية و عدم التمتع بجنسية أخرى في السابق كما يمكن أن يترشح المكتسب للجنسية الجزائرية منذ 10سنوات على الأقل .

2-أن يكون عمره 25 سنة على الأقل .

3-أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف .

4- ألا يكون قد سلك سلوك معادياً لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها .

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو لماذا حذف المشرع الجزائري الشرط الأخير في القانون القديم و المتعلق بالإقامة في التراب الوطني؟

من بين التعديلات التي تضمنها الأمر 09-97 كذلك نجد التعديلات التي تتعلق بالوثائق التي يتكون منها الملف الذي يصرح به الأعضاء المؤسسين عند تأسيس الحزب السياسي ، و تتمثل هذه الوثائق في : (المادة 14 من الامر 09-97).

- طلب تأسيس الحزب يوقعه 3 أعضاء مؤسسين .

- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين .

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين

- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.

- اسم الحزب و عنوان مقره وكذا عنوان مُمثليته المحلية إن وجدت. وقد زاد المشرع في قائمة الوثائق شروط أخرى منها :

1- تقديم المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي و هذا لإضفاء الجدية ، إذا كان في السابق يشترط تقديم القانون الأساسي للحزب المؤسس فقط، فيتضمن أسس و أهداف الحزب ، تشكيل الهيئة التنفيذية و كيفية انتخابها ، الأحكام المالية بصورة عامة، التنظيم الداخلي للحزب المؤسس و لم يعنى بسياسة و إيديولوجية الحزب وهذا ما أدى في الانتخابات السابقة إلى ظهور أحزاب سياسية ليس لها أية قاعدة شعبية و لا برنامج

سياسي محدد ، إذ لا ترقى بعضها لأن تكون أحزابًا سياسية بمعنى الكلمة فهي أحزاب مجهرية و قليلة الفاعلية .

2- تقديم شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة التحرير .

3- الشرط الأخير وهو التعهد الذي يحرره ويوقعه 25 عضوًا مؤسسًا على الأقل يقيمون فعليًا في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن أي في 18 ولاية على الأقل يتضمن :
أ- احترام أحكام الدستور و القانون المعمول به.

ب- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لقد كان القانون 89-11 ينص على أن تقديم طلب اعتماد الجمعية ذات الطابع السياسي و التي يقصد بها حزب سياسي، وان كان المشرع الجزائري قد تخلى في الأوامر 97-07، 97-08، 97-09 عن استعمال عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي و استبدالها بعبارة حزب سياسي ، قد نتساءل ما الغاية من هذا التعديل ؟

- إذا قلنا كان يقدم طلب الاعتماد بشرط جمع 15 توقيعًا أما في المادة 14 من الأمر 97-09 يشترط توقيع 25 عضو يقيمون في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل ، ويعد شرط غير تعجيزي مقارنة بالدور الذي سيلعبه الحزب في المستقبل في رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين للمشاركة في السلطة ، إذا اشترط 25 توقيع يعتبر على رأي الأستاذ مكلل بوزيان: " أن مثل هذه القرارات يعتبر تسفيه و تعقيم للدور الجماهيري و ثقله السياسي و تحوله ألي شكل من أشكال البناءات العائلية ... و عليه نقترح أنه لا يمكن طلب الاعتماد الرسمي إلا بالحصول على موافقة و توقيع أكثر من 1000 شخص وبذلك نغلق الباب أمام عملية تقزيم الجمعيات و الأحزاب السياسية و إعطائها ثقلاً سياسياً و اجتماعياً و موضوعياً"⁽¹⁾
غير أن المشرع حاول نقادي ذلك من خلال التركيز أكثر على شروط تأسيس الحزب السياسي حيث أصبحت كما يلي :

- تعهد الأعضاء 25 المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 14 الفقرة 5) و يتحمل الأعضاء المؤسسون المسؤولية جماعياً طبقاً للقواعد المحددة في القانون المدني (المادة 15 الفقرة الرابعة).

-إذا لم تستوف شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من الأمر 97-09 فإن الوزير المكلف بالداخلية يبلغ رفض التصريح بالتأسيس قبل انقضاء 60 يوماً من إيداع الملف ، ويمكن لمؤسسي الحزب

(1) مكلل بوزيان ، "الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية"، الإدارة. الجزائر، المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 9، العدد 2، 1999، ص.52.

الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهر ابتداء من تبليغ القرار بالرفض (المادة 17 الأولى والثانية)، وذلك أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر (المادة 22 الفقرة السابعة) و يمكن استئناف المقرر القضائي أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوم (المادة 22 الفقرة الثامنة)، أما إذا لم يصدر قرار الرفض و لم ينشر الوصل في الآجال المحددة في القانون فإنه في هذه الحالة يمكن للأعضاء المؤسسين ممارسة نشاطهم الحزبي و التحضير للشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب (المادة 17 الفقرة الرابعة).

شروط خاصة بالمؤتمر التأسيسي للحزب :

تنص المادة 18 على أن المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا كان يمثل 25 ولاية على الأقل ، و يجمع بين 400 و 500 مؤتمرا، وينتخبهم 2500 منخرط على الأقل ، ولا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا من كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 من كل ولاية ، كما لا يجوز أن يعقد المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

- تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق (المادة 18 الفقرة الثانية).

- إذا لم يعقد المؤتمر في الآجال المحددة يصبح التصريح التأسيسي و كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الآجال لاغي و يخضع لأحكام المادة 38 من الأمر 97-09 (المادة 18 الفقرة الثالثة) .

- يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على قانونه الأساسي (المادة 19).

- يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانوناً ، وكل تعديل في القانون الأساسي و بكل إنشاء لهياكل محلية جديدة خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير (المادة 20).

أحكام خاصة بملف طلب الاعتماد : يتكون ملف طلب الاعتماد من : (المادة 23)

- نسخة من محضر عقد المؤتمر - القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ - برامج الحزب في ثلاثة نسخ

- تشكيلة هيئة المدولة - تشكيلة الهيئتين التنفيذية و القيادية - النظام الداخلي .

- يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوم من انعقاد المؤتمر التأسيسي

للحزب، بعد عملية المراقبة و المطابقة التي يقوم بها الوزير يسلم الاعتماد للحزب السياسي المعني (المادة

22 الفقرتين الأولى والثانية) يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية (المادة

24) وبهذا يتمكن من ممارسة نشاطه الحزبي وفق ما يقرره القانون.

